جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون رقم 18-05

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

اعداد الطالب:

- محمد بافكـــر

اشراف الدكتور:

مهـداوي عبد القـــادر

لجنة المناقشة:

الاستاذ: بن السيحمو محمد المهدي	استاذ محاضر أ	جامعة أدرار	رئيساً
الاستاذ: مهداوي عبد القادر	استاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الاستاذ: الصادق عبد القادر	استاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشاً

تاريخ المناقشة : 2019/06/09

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمـن الرحيم

﴿قُلِ اللّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ الليلَ في النَّهارِ وتولِجُ النهارَ في الليلِ وتُخْرِجُ الحيَّ منَ الميّتِ وتُخرِجُ الميّتَ منَ الحيِّ وترْزُقُ من تشاءُ بغيرِ حسابٍ﴾

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر إلى الله عز وجلّ الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن باب من لم يشكر الناس لن يشكر الله فكل التقدير والاحترام إلى أستاذي الدكتور مهداوي عبد القادر الذي وجهني ورافقني لإنجاز هذا البحث المتواضع.

الاهداء

الله الله ربي لا أشرك به شيئا رضيتُ باللهِ رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد بن عبد الله نبياً ورسولا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح أبي الطاهرة تغمدها الله برحمته.
- أمي الغالية منبع الحنان والعطف أطال الله في عمرها وبارك فيه.
- الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني الذي جاهد في سبيل نشر الإسلام والعلم.
- إلى إخوتي.
- إلى أستاذي الفاضل الدكتور مهداوي عبد القادر وجميع أساتذة قسم الحقوق.
- إلى جميع الأصدقاء والأقارب والمحبين وزملاء العمل.

مقدمـــة

إن الانتشار الواسع للوسائل السمعية البصرية ووسائل الاتصال الحديثة خاصة الأنترنت جعلت العالم يعيش كأنه في قرية واحدة وأصبحت الاتصالات بين الأفراد تتم في سرعة فائقة جداً.

الظهور الواسع للهواتف الذكية سهّل على الجميع الاتصال فيما بينهم دون عناء يذكر وأبسط وأخف وسيلة اتصال في أي مكان من الأماكن.

وقد استغل الأفراد وسائل الاتصال الحديثة في نقل انشغالهم للمحيط الخارجي ونشر أفكارهم وإبرام معاملاتهم من خلال نشر عروض البيع في شبكات التواصل الاجتماعي بالصور والأسعار، وكانت تقابلها عروض الشراء وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتعاملات التجارية الإلكترونية وعرف انتشار واسع في السنوات الأخيرة.

الواقع التقني ألزم فقهاء القانون مناقشة ودراسة هذه العقود حتى يتم تكييفها تكيفا قانونيا سليم ثم يأتي الدور بعد ذلك على المشرع لكي يقوم بتقنين وتنظيم هذه العقود الإلكترونية.

والتجارة بوجه عام تعد من أهم الأنشطة الإنسانية لذلك تبذل جميع دول العالم جهود كبيرة من أجل تنظيم هذا النمط الحديث من التجارة ونعني التجارة الإلكترونية وذلك لحماية التعاملات الإلكترونية من مخاطر القرصنة المعلوماتية.

وقد تباينت واختلفت دول العالم في تعريف التجارة الإلكترونية من حيث توسيع وتضييق المعنى والوسائل المحددة لمفهوم هذه التجارة.

العقود الإلكترونية واجهت بعض الصعوبات في كيفية التحقق من شخصية المتعاقدين ومكان وزمان إبرام العقد وتوثيق وتسجيل هذه التعاقدات وغيرها.

أصبحت التجارة الإلكترونية من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي ويتوقع أن يتعاظم دورها في المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على الأسواق وأداء المؤسسات وقدرتها التنافسية.

الأنترنت باعتباره من أهم تقنيات الاتصال الحديثة بشكل كبير أفرز العولمة الإعلامية وهذا ما زاد من تنامي حجم التبادل الإلكتروني عالميا وأدركت الدول المتقدمة أهمية التجارة

الإلكترونية في إنجاح ما تصبوا إليه منظمة التجارة العالمية من أهداف وبالإضافة إلى دور هذه التجارة في زيادة القدرة التنافسية لتسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين الاقتصاديين ولمواكبة التطورات بدأت معظم دول العالم في تهيئة الظروف والبيئة الملائمة للتحول نحو الاقتصاد الرقمي المبني على الأنترنت والتجارة الإلكترونية.

وكانت من بين هذه الدول الجزائر التي أصدرت أول قانون ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية وهو القانون 05/18 الصادر بتاريخ 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018.

القانون رقم 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي.

الفرضيات:

يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

- غياب الاقتصاد الرقمي يحد من تطور ونمو التجارة الإلكترونية.
- القانون رقم 05/18 جاء ليسد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تستند أهمية الدراسة إلى أهمية المعاملات التجارية الإلكترونية في فتح المجال أمام الأفراد والمؤسسات كمجال جيّد وخصب للاستثمار وأن القانون رقم 05/18 له أهمية كبيرة لتشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر وتسريع التحوّل نحو الاقتصاد الرقمي لتحقيق الانفتاح الاقتصادي على العالم ومواكبة التطورات على الساحة الدولية.

هدف الدراسة:

بما أن المعاملات التجارية في العالم أصبحت تتميز باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية كان من الضروري أن يتخذ المشرع الجزائري خطوات هامة لتكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع واقع التجارة الإلكترونية في العالم فجاء القانون رقم 05/18 استجابة لهذا الواقع حيث تضمن مجموعة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية في الجزائر.

فالإشكالية الرئيسية تتمثل فيما يلي:

كيف نظّم المشرّع الجزائري المعاملات التجارية الإلكترونية في ظل القانون 05/18 ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالعقد الإلكتروني.
- ما هي أهم وسائل الدفع المعتمدة في المعاملات التجارية الإلكترونية؟
- فيما تتمثل الضوابط والشروط التي وضعها القانون 05/18 لتنظيم العقود التجارية الإلكترونية المبرمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية؟
- بماذا تتميز العناصر الجوهرية للعقد الإلكتروني وفقا لنصوص القانون 05/18؟
- ما هي مراحل إبرام وتنفيذ العقد التجاري الإلكتروني وفقا للقانون رقم 05/18؟
- كيف تتم إجراءات الدفع الإلكتروني والإشهار الإلكتروني لإبرام العقد الإلكتروني في القانون 05/18؟
- بم تتميز التزامات الموردين الإلكترونيين؟ وكيف تتم مراقبتهم في ظل القانون 05/18 ؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

1. الأهمية الكبير التي أصبح يتمتع بها العقد الإلكتروني في ظل العولمة الإعلامية الناتجة عن التطور السريع لوسائل الاتصال الإلكترونية.
2. بالإضافة إلى حداثة القانون 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر أنه أول قانون جاء لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر.
3. لمعرفة المبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاملات التجارية الإلكترونية التي جاء بها القانون 05/18.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة هي:

- انعدام دراسة سابقة للقانون رقم 05/18 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر وهذا راجع لحداثة هذا القانون.
- أن الدراسات السابقة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية تعتمد في غالبيتها على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري بالإضافة للتشريعات الأجنبية، لأنها لم تجد قانون جزائري خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

المنهج المتّبع في البحث:

لتحقيق غايات البحث كان المنهج المتّبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي إذ أن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في القانون 05/18 والقانون المدني الجزائري والتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي والأردني والتونسي وقانون حماية المستهلك الجزائري وآراء الفقهاء، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية والجزائرية والمنهج الوصفي لوصف صور العقد الإلكتروني وما شابهه وما تحتاجه الدراسة من وصف. بالإضافة إلى التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات

المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث التحليلي لنتائج الدراسات وترجمتها.

خطة البحث:

ترتيبا على ما تقدم ولكي نتمكن من تحقيق أهداف هذا البحث فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمن الفصل الأول مفهوم العقد الإلكتروني وطريقة إبرامه مقسم إلى ثلاث مباحث رئيسية تناولنا في المبحث الأول المقصود بالعقد الإلكتروني وحددنا أركان العقد الإلكتروني في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فخصصناه لكيفية إبرام العقود التجارية الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فتضمن التعامل بالعقد التجاري الإلكتروني في القانون رقم 05/18 وكذلك قسمناه إلى ثلاث مباحث تعرفنا في المبحث الأول على متطلبات وشروط المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون 05/18 كما تناولنا التزامات طرفي العقد الإلكتروني في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فخصصناه لمراقبة الموردين الإلكترونيين.

وانتهينا في الأخير إلى خاتمة تحمل أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

مفهوم العقد الإلكتروني

وطريقة إبرامه

الفصل الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وطريقة إبرامه.

إن العقد الإلكتروني له خصوصية وطرق إبرام يتميز بها عن العقود العادية وكما أفرز التعامل بها في العلاقات التجارية أدى إلى ظهور عدة وسائل يتم بها الدفع وسوف نتناول المقصود بالعقد الإلكتروني في المبحث الأول وإبرامه في المبحث الثاني وكيفية الدفع في العقود الإلكترونية في المبحث الثالث، وسوف نفصل ذلك أكثر في الآتي.

المبحث الأول: المقصود بالعقد الإلكتروني.

هناك تعاريف فقهية وتشريعية متعددة للعقد الإلكتروني كما اجتهد الفقه في تحليل وتفسير خصائص وصور العقد الإلكتروني، وحاولوا تحديد ما يميزه عن العقود العادية وهذا ما نفصله من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية.

إن العقد الإلكتروني لا يشكل نوعا جديدا من العقود ليضاف إلى العقود المعروفة في فقه القانون المدني. وأن التقنيات المدنية لم تهتم بطريقة التعبير عن الإرادة لتحيد نوع العقد.

ولا يوجد اتفاق على تعريفه من الناحية الفقهية أو التشريعية،... ويوجد خلاف حول مشروعيته وجواز التعبير عن الإرادة فيه بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني.

إن تعريف العقد الإلكتروني أثار جدل واختلاف وجهات النظر، والسبب في هذا الاختلاف هو تنوع العقود التي تبرم بوسائل الاتصال وتقنياته وتشعب مجالاتها مما أدى إلى اختلاف التعريفات.

إن بعض التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية حاولت وضع تعريف له وسوف نوردها.

أولا: التعريف الفقهي.

عرف جانب من الفقه اللاتيني العقد الإلكتروني بأنه «اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل»[1].

يعاب على هذا التعريف أنه قصر العقد الإلكتروني على المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت فقط.

والمعلوم أن تقنيات الاتصال متعددة ومختلفة وبإمكان إبرام العقد عن طريقها، كما أن وسائل الاتصال في تطور مستمر[2].

وعرفها بعض الفقه المصري بأنها «عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية»[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني.

إن التشريعات الدولية والوطنية حاولت وضع تعريف للعقد الإلكتروني سوف نوردها فيما يلي:

1. تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية:

يعرفه القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية المعد من طرف لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة المسماة: **الأونسترال** [4].

[1]– د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص120.

[2]– د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 2006، ص66.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، 2007، مصر، ص460.

[4]– الأونسترال لجنة القانون التجاري التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 1966/12/17 تظم في عضويتها غالبية الدول الممثلة للأنظمة القانونية المختلفة أنشئت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية.

هذا القانون[1] وضع تعريف العقد الإلكتروني من خلال تعريف الوسائل التي من خلالها يتم إبرامه.

حيث تنص المادة (2) الثانية منه في الفقرة أ ما يلي:

يراد بمصطلح رسالة بيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.

ويراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

كما تنص المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية المعد من طرف لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة على ما يلي: «في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض».[2]

2.تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

التزاما من المشرع الفرنسي بأحكام التوجيه الأوروبي رقم 97-07 و 2000-31 صدر الأمر رقم 2001-741 المتعلق بالبيع عن بعد بإضافة المادة 121-16 إلى تقنين الاستهلاك تضمنت تعريفاً للعقد عن بعد وقد نصت على ما يلي:[3]

«تنطبق أحكام هذا القسم على كل بيع لمال أو أداء خدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني والذين يستخدمان لإبرام هذا العقد على سبيل الحصر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد».

---

[1]- صدر هذا القانون عن اللجنة في 1996/06/16 وتم إقراره بناء على التوصية رقم 162/51 الصادرة عن الجمعية العامة ل|الأمم المتحدة في 1996/12/16.

[2]- المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة في 1996/06/12 وتم إقراره بناء على التوصية رقم 162/51 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16.

[3]- المادة 121-16 من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

يتضح من هذا النص أن العقد الإلكتروني يتم بوسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة دون حضور مادي لأطراف العلاقة العقدية.

وقد تجسّد هذا التعريف وتوسّع في ظل القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية المسمى بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي يحمل رقم 2004-575 الصادر في 2004/06/21.[1]

إن المادة 14 من القانون رقم 2004-575 عرفت التجارة الإلكترونية بأنها «نشاط اقتصادي يقوم شخص من خلاله بتأكيد تبادل السلع أو الخدمات عن بعد بطريقة إلكترونية».

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف يعد واسعاً جدا للتجارة الإلكترونية، وذلك يرجع في نظر البعض إلى حداثة هذا القانون وتأثره بالتطور السريع لوسائل الاتصال[2].

وعرفت نصوص هذا القانون العقد الإلكتروني بأنه أي تعامل أو عقد اتفاقية يتم إبرامها وتنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

وانتقد هذا التعريف لعدم شموليته، حيث أنه استعمل مصطلح مراسلات إلكترونية بدل مصطلح وسائل إلكترونية[3].

3. تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات العربية:

إن بعض التشريعات العربية قامت بتنظيم المعاملات الإلكترونية كمحاولة لتهيئة بيئة قانونية للعقد الإلكتروني.

وتعتبر تونس من أوائل الدول العربية التي نظمت المعاملات الإلكترونية في التقنين رقم 83 لسنة 2000[4]، وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أن «العقود الإلكترونية

---

[1]- نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 143 بتاريخ 2004/06/22، ص 1168 وهو متاح على الموقع التالي: w.w.w.legifrance.gouv.fr

[2]- VERBIEST Thibaut ; Loi pour la confiance dans l'économie numérique article disponible sur : www.droit-technologie.org

[3]- د. معزوز دليلة، العقد الإلكتروني، محاضرات للسنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص07.

[4]- صدر هذا التقنين في 09 أوت 2000، وقد تضمن 53 فصلا (مادة) مقسمة على تسع أبواب عنيت بتحديد نظام قانوني للمبادلات الإلكترونية في الجانب المدني والجزائي. راجع في بنود هذا القانون محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص161.

يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون»[1].

إن دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر الدول العربية تعاملا بالتجارة الإلكترونية لذا أصدرت قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية تحت رقم 01 لسنة 2006 إذ تنص المادة الأولى منه على أن التجارة الإلكترونية في المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية[2].

كما عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون الأردني المتعلق بالمعاملات الإلكترونية بأنها «إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أية دائرة حكومية»[3].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية المصطلح الإلكتروني بأنه « تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترو–مغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها»[4].

إن القانون الأردني أوضح أن المعاملات الإلكترونية قد تتعلق بعمل تجاري أو بالتزام مدني لينفي ما ذهب إليه بعض الفقهاء في تركيزهم على الصفة التجارية للعقد الإلكتروني في تعاريفهم.

---

[1]- الفقرة الثانية من الفصل الأول من التقنين رقم 83 لسنة 2000 الذي تضمن 53 فصلا(مادة) مقسمة على تسع أبواب عنيت بتحديد نظام قانوني للمبادلات الإلكترونية التونسية في الجانب المدني والجزائي.

[2]– قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1426هـ الموافق لـ30 يناير 2006م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[3]– المادة 2 الفقرة الأولى من القانون رقم85 لسنة 2001 متضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الصادر بتاريخ 2001/12/11 بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524 يوم 2001/12/31، ص6010 ودخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك.

[4]– عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص135.

4.موقف المشرع الجزائري من العقد الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عاما في المادة 60 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري التي تقضي بحرية التعبير عن الإرادة بأنه طريقة تخول للطرفين الحرية الكاملة في اختيار طريقة إخراج الإرادة التي هي أمر نفسي إلى العالم الخارجي. إن المادة 60 من القانون المدني الجزائري أتاحت حرية اختيار طريقة التعبير عن الإرادة وأن استخدام وسيلة إلكترونية أو أكثر في التعبير عن الإرادة ينسجم مع نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري جاء فيها «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يمكن أن يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه» وهذا دليل على جواز التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية وهذا ما يبرز للعقد الإلكتروني مشروعيته[1].

وتنص المادة 06-1 من القانون رقم 05/18:

«أن التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية».

ونجد أنه وفقا لنص المادة 2/6 من القانون رقم 05/18 تحيلنا إلى مفهوم العقد الإلكتروني وفقا للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق ل23 يونيو 2004م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

إن العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء صريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

ونستنتج أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها الاتصال لإبرام العقد الإلكتروني.

[1]- المادة 60 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد31 الصادر في 13 مايو 2007.

[2]- المادة 2/6 من القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في العدد28 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 30 شعبان عام 1439 الموافق ل 16مايو 2018

القانون المدني الجزائري لم يتعرض للنظم القانونية التي تحكم العقد الإلكتروني وإنما أصدرت الجزائر قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية الصادر في 10 مايو 2018.

حيث عرّفت المادة 6-01 من القانون رقم 18-05 التجارة الإلكترونية على أنه «التجارة الإلكترونية: هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية»[1].

ومن هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها العقد الإلكتروني وإنما يتم بكافة الوسائل الإلكترونية الممكنة التي يمكن أن يكتشفها الإنسان في المستقبل القريب، كما أن موضوع العقد الإلكتروني حسب نص المادة 6-01 من القانون رقم 18-05 هو السلع والخدمات ولا يقتصر هذا العقد على التجار فقط وإنما قد يكون أحد أطراف هذا العقد مستهلك شخص مدني طبيعي أو معنوي.

وبهذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموسع لنطاق المعاملات التجارية الإلكترونية سواءً من حيث الوسيلة التي يتم بها أو الأشخاص الذين يتعاملون بها وأكد على خاصية البعد على غرار ما فعل المشرع الأردني الذي وضع تعريف صريح ومباشر محدد من العقود وهذا سعيا منه لاحتواء كافة التصرفات التي يتم إبرامها عبر الأنترنت وترك المجال مفتوحاً لإدراج تصرفات جديدة تتم بالصفة الإلكترونية[2].

[1]- المادة 6-01 من القانون رقم 18-05.

[2]- خالد الصباحين - انعقاد العقد الإلكتروني- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن 13/12 جويلية 2004، ص 04.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

يتم إبرام الآلاف من العقود عبر شبكة الأنترنت من بيع وشراء واستئجار لمختلف السلع والخدمات وهذا ما تطلب تكييف هذه العقود لتحديد طبيعتها القانونية إن كانت تنعدم فيها حرية الأطراف أو من العقود الرضائية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة والتراضي بين المتعاقدين[1].

أولا: العقد الإلكتروني عقد إذعان.

يرى الفقه الفرنسي أن العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذعان لأن الشروط العامة للبيع مذكورة بموقع التاجر ولا يكون أمام زائر الموقع إلا أن يقبلها جميعاً فينعقد العقد أو لا يقبلها فلا يتم التعاقد. ويرى فقهاء الإنجليز أن العقد الإلكتروني من عقود الإذعان لأن المتعاقد لا يملك إلا الضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع لتحديد مواصفات السلعة المرغوبة وعلى الثمن[2].

ثانيا: العقد الإلكتروني عقد رضائي.

يرى بعض الفقهاء أن العقد الإلكتروني عقد رضائي لأن شبكة الأنترنت تتيح إمكانية الانتقال من موقع إلى آخر واختيار الشخص ما يشاء، وتركه أشياء أخرى مما يجعل مبدأ الرضائية يسود العقود الإلكترونية[3].

المطلب الثاني: خصائص وصور العقد الإلكتروني.

للعقد الإلكتروني خصائص وصور تتميز بها عن العقود التقليدية وهناك بعض العقود التي يتشابه معها، سوف نورد تفصيل لها فيما يلي:-

---

[1]- سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة 12-13 جانفي 2002، ص60.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، لإبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص60.

[3]- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص120.

الفرع الأول: خصائص العقد الإلكتروني.

هناك مجموعة من الخصائص والصور تميّز العقد الإلكتروني عن العقود الكلاسيكية (التقليدية) وسوف نوردها فيما يلي.

إن للعقد الإلكتروني خصائص تميزه عن العقود الكلاسيكية(التقليدية) وهي كونه يبرم عن بعد وذو طابع تجاري كما أنه ذو طابع استهلاكي ويتم إثباته ووفاؤه بطريقة خاصة، وفيما يلي نشرح هذه الخصائص.

أولا/ العقد الالكتروني يبرم عن بعد:

أنه يتم إبرام العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لطرفيه أي لا يجمع المتعاقدين مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ويتم تبادل الإيجاب والقبول إلكترونيا عبر الأنترنت وهو عقد حكمي افتراضي[1].

ثانيا/ العقد الإلكتروني ذو طابع استهلاكي:

وذلك لكون أن أحد المتعاقدين مستهلك لذا وجب حمايته كطرف ضعيف من خلال التشريع والقضاء المعاصر للحد من ضعفه واستغلال المنتجين له لأن هناك تنوّع في السلع والخدمات بصور معقّدة بالإضافة لأساليب الترويج والإعلان المبالغ فيها؛ لذا تسري على العقد الإلكتروني أحكام حماية المستهلك ومن صور هذه الحماية الالتزام بإعلام المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بالبضاعة أو الخدمة[2].

[1]– محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص51.

[2]– عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص53.

ثالثا/ العقد الإلكتروني يتم إثباته ووفاؤه بطريقة خاصة:

العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت على وجه الخصوص تكون دائما غير مثبتة على دعامة ورقية وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في العقود التقليدية.

أما الوفاء في العقود الإلكترونية خاصة البيع الإلكتروني فإنه يتم بالنقود الإلكترونية التي تتخذ عدة صور منها: النقود الإلكترونية المبرمجة – البطاقات البلاستيكية الممغنطة والشيكات الإلكترونية.

إن المعاملات والخدمات المتاحة على الشبكة العنكبوتية أوجدت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع عليها يتم بأسلوب إلكتروني.

رابعا/ العقد الإلكتروني عقد تجاري:

لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية لأن الطابع التجاري هو الغالب، أي أنه تنفيذ المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مؤسسة تجارية وأخرى أو بين تاجر فرد ومستهلك بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد، الاستعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيات الاتصال المتاحة لتطوير النشاط التجاري للمؤسسات خاصة إذا كان موضوعه تجارياً وفقاً لما جاء في المادة 2 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001[1].

يستنتج أن إعمال هذه الخاصية لا يمكن إطلاقه على كافة المعاملات الإلكترونية لأنه توجد معاملات إلكترونية ذات طابع مدني[2]، لأن العقد الإلكتروني يكون تجارياً أو مدنيا حسب الشخص الذي أبرمه تاجر أو مدني وحسب الهدف المطلوب من إبرام العقد[3].

[1]- المادة 2 من القانون رقم 85 لسنة 2001 متضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[2]– المادة 2 من الأمر رقم 57–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 1996/12/11.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر- طبعة 2003، ص273.

الفرع الثاني: صور العقد الإلكتروني.

تتخذ العقود الإلكترونية صوراً أو أنواعاً عديدة يمكن تقسيمها حسب موضوعها إلى مجموعتين: عقود الخدمات الإلكترونية وعقود المعلوماتية. فالمجموعة الأولى خاصة بتجهيز وتقديم خدمة الأنترنت فهي عقود استهلاك وعقود الإذعان، أما المجموعة الثانية فتكمن في عقود المعلوماتية التي يختلف نوعها باختلاف محلها[1].

سبق أن قلنا أن العقود الإلكترونية حسب محلها تتفرع إلى مجموعتين، منها ما هو متعلق بتقديم الخدمات للزبائن في شبكة الأنترنت ومنها ما هو متعلق بالمعلوماتية.

أولا: عقود الخدمات الإلكترونية:

وهي متنوعة وهذا ما يؤدي إلى تطوّرها وتداخلها فيما بينها وهذا راجع لخصوصية موضوعها أو محلها، وسوف نورد منها الأكثر استعمالا من طرف المستهلكين أو الزبائن.

1. عقد الدخول إلى الشبكة:

وهو عقد الاشتراك في الأنترنت يبرم بين الشركة المقدمة لخدمة الأنترنت والزبون الراغب في الاستفادة من الشبكة فيلحق بها فنيا ويتم ربط حاسوبه الآلي بالشبكة مع تقديم لوازم هذه الخدمة[2].

2. عقد الإيواء(عقد الإيجار المعلوماتي):

يلتزم مقدم خدمات الأنترنت في هذا العقد بوضع جانب من إمكانياته الفنية تحت تصرف المشترك لاستعمالها في تحقيق مصالحه بالكيفية المناسبة له من خلال إتاحة انتفاعه بجزء من إمكانياته المتمثلة في الأجهزة والأدوات المعلوماتية لتخصيص مساحة من قرص

[1]- معزوز دليلة، مرجع سابق، ص11.

[2]– معزوز دليلة، مرجع سابق، ص11.

صلب أو شريط مرور يستقبل من خلالها مقدم الخدمة المعلومات والرسائل الخاصة بالمشترك[1].

3. عقد إنشاء الموقع:

وهو صورة من صور عقود الخدمات الإلكترونية يلتزم بموجبه مقدم خدمة الأنترنت بإنشاء موقع للزبون المشترك من خلال جهاز الحاسوب الآلي الخاص به المتصل بخدمة الأنترنت[2].

4. عقد تقديم خدمة البريد الإلكتروني:

يتم استعمال شبكة الأنترنت كمكتب للبريد أين يخصص مقدم خدمة الأنترنت للمشترك فيها حيزاً معينا على جهاز حاسوبه الآلي المتصل بشبكة الأنترنت من أجل خطاباته الإلكترونية، ويتلقى الرسائل من أي مستعمل آخر للأنترنت، أو إرسال رسائل إلى أي شخص يملك عنوانا بريديا إلكترونيا[3].

ثانيا: عقود المعلوماتية.

تتعدد بتعدد الطلبات على الخدمات محل العقد من قبل المستفيدين منها وهي لا تحصى وسوف نورد منها البعض الأكثر انتشاراً.

1-عقد بيع برامج المعلومات:

يمكن لمالك البرنامج أن يبيع للمشتري برامج معلومات وذلك عندما يندمج مع البرنامج في وسيط مادي يتم عرضه في الأسواق كالأسطوانات، ويكون البرنامج جزء من مكونات الحاسوب الآلي[4].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص77.

[2]- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص81.

[3]- أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص59.

[4]- معزوز دليلة، مرجع سابق، ص12.

2-عقد الترخيص باستعمال برنامج حاسوب:

يمكن لمالك البرنامج أن يرخص للشخص الراغب باستعمال برامج الحاسوب بمقابل نقدي يتمثل في اقتطاع مبلغ يتم دفعه مرة واحدة أو أكثر[1].

3-عقد تقديم الدراسة والمشورة الإلكتروني:

صاحب الخدمة في هذا العقد يقدم البيانات الخاصة حتى يتولى مورد البرنامج تحليلها ودراستها بهدف تقديم تقرير فني لتحديد احتياجات الزبون والحلول المقترحة وبيان المخاطر المحتملة[2].

المطلب الثالث: تمييزه عما يشابهه.

هناك وسائل يتشابه إبرام العقد بواسطتها مع العقد الإلكتروني، وهي الهاتف والتلفزيون والتلكس والفاكس والمنيتل...

الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد المبرم بواسطة الهاتف.

يتفقان في أنهما عقود تبرم بين غائبين من حيث المكان ويظل العقد الإلكتروني يتميز عن التعاقد بالهاتف من نواحي عديدة، حيث أن التعاقد الإلكتروني يمكن رؤية الرسالة الإلكترونية المرسلة على جهاز الحاسوب كما يمكن طباعتها والحصول على نسخة منها، وخزن الرسائل والاحتفاظ بها في الجهاز[3].

كما أن التعاقد بالهاتف هو تعاقد شفوي قد يتطلب صدور تأكيد كتابي من الموجب البائع في حالة عقد البيع[4].

---

[1]- معزوز دليلة، مرجع سابق، ص12.

[2]- معزوز دليلة، مرجع سابق، ص12.

[3]- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة- الجزائر، 2014-2015، ص36.

[4]- بلقاسم حامدي، الرسالة السابقة، ص36.

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد المبرم بواسطة التلكس والفاكس.

التلكس هو استعمال آلتين كاتبتين متصلتين عبر جهاز اتصال عام يقوم بإرسال رسالة عبر تلك الأجهزة المرتبطة ببعضها[1].

في حين يعرف الفاكس أو الفاكسيل بأنه جهاز استنساخ بالهاتف حيث يتم بواسطته استنساخ نقل الرسائل والمخطوطات المكتوبة بكامل محتوياتها كأصلها، ويتم تسلّمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية[2].

العقد المبرم بواسطة الفاكس أو التلكس مشابها للعقد الإلكتروني من حيث الطبيعة القانونية، والفرق بينهما هو عدم ضرورة طباعة رسائل البيانات المرسلة عبر الأنترنت أو البريد الإلكتروني حتى تتم قراءتها[3].

الفرع الثالث: تمييز العقد الإلكتروني عن العقد المبرم بواسطة التلفزيون.

لا يتبع التلفزيون إمكانية التفاعل بين المتعاقدين لأن البث من جانب واحد والإيجاب فيه يوجه لعامة الجمهور ويعبر القابل عن إرادته في التعاقد بواسطة اتصال هاتفي أو بإرسال رسالة إلى عنوان يحدده الموجب بينما في العقد الإلكتروني يكون التفاعل متبادل بين أطرافه في البيئة الافتراضية[4].

ويتشابه العقد الإلكتروني مع العقد المبرم عن طريق التلفزيون أن الرسالة المنقولة هي نفسها لجميع العملاء.

[1]– معزوزي دليلة، مرجع سابق، ص13.

[2]– فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية–دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت–دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص44.

[3]– معزوز دليلة، مرجع سابق، ص13.

[4]– معزوز دليلة، المرجع نفسه، ص14.

المبحث الثاني: أركان العقد الإلكتروني.

إن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي من حيث أركان وشروط صحته، وكذا الآثار المترتبة عنه بعد إبرامه ليكون عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني. فالرضا هو قوام العقد ينصرف إلى إنشاء التزام معين ويكون له محل وسبب.

إن العقد الإلكتروني يخضع للقواعد العامة لنظرية العقد إلا أن خصوصية وسيلة إبرامه منحته بعض الخصوصية التي سنفصلها فيما يلي.

المطلب الأول: الرضا ومجلس العقد الإلكتروني.

إن انعقاد اي عقد تقليدي أو إلكتروني سواء مدني أو تجاري لابد من توفّر ركن الرضا الذي هو أساسه.

ويجب أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، ويتم التحقق من الأهلية وشخصية المتعاقدين في العقود الإلكترونية من بعض الوسائل الاحتياطية التقنية وهي البطاقات الإلكترونية وجهات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الرضا في العقد الإلكتروني.

أولا: التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية:

إن الإرادة هي عمل نفسي لا يعلم به إلا صاحبه والمبدأ العام في انعقاد العقد هو الرضائية ولا يشترط القانون الجزائري مظهراً للرضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من مدني جزائري على أنه «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما

يكون باتخاذ موقف لا يدع مجال للشك في دلالته في مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً أو ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً»[1].

إذا التعبير الصريح عن الإرادة يكون باتخاذ مظهر مباشر عن الإرادة بالكتابة أو الإشارة أو موقف لا يدع أي شك في دلالته على حقيقة مقصود صاحبه.

أما التعبير الضمني عن الإرادة يكون إذا قام الشخص بتصرف لا يدل على إرادته كالذي يعيد بيع منقول تم عرضه عليه.

والمادة 68 مدني جزائري وضعت استثناءات على الإرادة الضمنية في حالة إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينظر تصريحاً بالقبول فإن العقد يعتبر قد تمّ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

والأصل في إبرام العقود الإلكترونية هو حرية الأطراف في التعاقد وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهذا ما جاءت به المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

فتكون العقود المبرمة إلكترونيا كغيرها من العقود التي تبرم تقليديا إذ يجوز لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية المسماة والغير مسماة بالوسائل الإلكترونية طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون[2].

ثانيا: الإيجاب الإلكتروني.

يعد الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد[3]، فهو التعبير البات عن الإرادة موجهاً إلى الطرف الآخر يعرض عليه التعاقد على أسس وشروط معينة[4].

[1]– المادة 60 من الأمر رقم 75–58.

[2]– المادة 59 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 59 من الأمر رقم 58/75.

[4]– ثامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، ص53.

ويعرف الفقه المصري الإيجاب الإلكتروني بأنه «العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد»[1].

وقد عرفت المادة (1/11) من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية اليونيسترال[2] الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996 الإيجاب الإلكتروني على أنه «في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض».

وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم (7/97) الصادر في 20 ماي 1997 الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد الإيجاب بأنه «كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من ذلك مجرد الإعلان والدعاية والدعوة للتعاقد»[3].

والإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجاباً خاصاً موجهاً لأشخاص محددين من خلال تقنية البريد الإلكتروني.[4]

البند الأول: خصائص الإيجاب الإلكتروني:

الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد وبالتالي فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك وتفرض على التاجر العديد من الالتزامات والواجبات اتجاه المستهلك ومنها تحديد هوية البائع

[1]– نبيل إبراهيم سعد–النظرية العامة للالتزام–الجزء الأول–مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص110.

[2]– القانون النموذجي بشان التجارة الإلكترونية– صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996 وهو يتكون من 17 مادة وينقسم إلى جزأين الجزء الأول تناول كواد التجارة الإلكترونية عموماً والجزء الثاني تناول التجارة الإلكترونية في مجالات معينة.

[3]– أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصيات التعاقد عبر الأنترنت، ص69.

Voir : Directive 97/7 du Parlement Européen et du Conseil du 20 Mai 1997, op.cit.

[4]– بلقاسم حامدي، الرسالة السابقة، ص68.

وعنوانه وتحديد المبيع والخدمة المقدمة وأوصافها والسعر المقابل لها، وطريقة الدفع أو السداد وميعاد التسليم ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع، وهذه الالتزامات جاء بها التوجيه الأوروبي رقم66 لسنة 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد والصادرة في 20 مايو 1997.[1]

1. الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني:

وهذا الوسيط هو مقدم خدمة الأنترنت بحيث يقوم بعرض الإيجاب من خلال نيابة عن الموجب وبالتالي الإيجاب لا يكون فعالاً بمجرد صدوره من الموجب وإنما من إطلاقه عن طريق الأنترنت وعرضه على الموقع، فعندما يتحقق الوجود المادي للإيجاب خلال هذه الفترة وينتج آثاره وفي حالة سحب الإيجاب من شبكة الأنترنت يعدّ إنهاء له، لأن الوسيط لم يتح إمكانية الاطلاع عليه للمتعاقدين[2].

ولا ينسحب الأثر القانوني للإيجاب إذا اختفى من الموقع نتيجة خلل فني أو تقني.

2. الإيجاب الإلكتروني إيجابا دولياً:

بما أن العقد الإلكتروني ذو طابع دولي تستخدم فيه وسائط إلكترونية موصولة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) وبالتالي الإيجاب الإلكتروني لا يتقيد بالحدود السياسية والجغرافية، ولا يوجد ما يمنع قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة.

[1]– د. أبو الليل إبراهيم الدسوقي– التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص91.

[2]– محمد فواز المطالقة–الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص63.

والولايات المتحدة الأمريكية تمنع توجيه الإيجاب للدول الموقعة عليها عقوبات اقتصادية مثل كوريا الشمالية وإيران[1].

وبهذا يجب أن يلتزم الموجب بإبرام العقود أو تسليم المنتجات في النطاق الجغرافي الإقليمي أو الدولي.

البند الثاني: صور الإيجاب الإلكتروني:

قد يكون للإيجاب عبر البريد الإلكتروني أو إيجابا عبر صفحات الويب أو إيجاباً عن طريق المحادثة والمشاهدة.

1. الإيجاب عبر البريد الإلكترونيE-mail :

ويكون موجها من شخص إلى آخر له بريد إلكتروني وهذا الاتصال يكون بالكتابة مباشرة، وفي هذه يقترب الإيجاب كثيرا بالإيجاب عبر التلكس الذي يوفر الاتصال مباشرة، ويمكن أن نتصور أثناء تبادل الإيجاب عبر البريد الإلكتروني يقوم الموجب له بإغلاق جهاز الكمبيوتر أو الانتقال إلى موقع آخر، وهذه إشارة تدل على الاعتراض[2].

2. الإيجاب عبر شبكة المواقع Web :

تقترب مواقع الأنترنت في تقديم عروضها على واجهات إلكترونية إلى حد كبير من واجهات المحلات التجارية وتيسر لها إقامة تسمى "البروتوكول"[3] تتيح التعامل من الكمبيوتر الشخصي والموقع المطلوب كموقع البيوع والتأجير ووظائف الدفع الإلكتروني...إلخ.

[1]– كريم فتيحة، النظام القانوني في تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة لنيل ماستر القانون الاقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص37.

[2]– أحمد خالد العجلول، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة)المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2002،ص72.

[3]– من بين تلك الأنظمة التي تضمن الإيجار والدخول إلى المواقع الإلكترونية.

ما يميز الإيجاب عبر هذه البوابة يكون موجها للجمهور، كما أن غالبية العارضين يلجئون للاحتفاظ بحقهم في العدول عن الإيجاب متى نفذ المخزون أو إشارة أن العرض عبارة عن دعوة للتعاقد معبرين عن ذلك أن المخزن محدود[1].

3. الإيجاب عبر المحادثة الإلكترونية والمشاهدة عبر الأنترنت:

يستطيع مستعمل شبكة الأنترنت أن يرى المتصل معه على الشبكة وأن يتحدث معه عن طريق آلة التصوير موصولة بجهاز الكمبيوتر لدى الطرفين، فيتحول الكمبيوتر أو الحاسوب إلى هاتف تقليدي هاتف مرئي، وفي هذه الحالة يكون أمام حالة حضور افتراضي لطرفي العقد في مجلس عقد واحد أو ما يسمى عقد افتراضي يقترب من مجلس عقد حقيقي[2].

إن طبيعة العقود الإلكترونية توجب التراضي على الشروط المقترنة بالعقد وإدراجها ضمن الإيجاب والقبول لكون هذا العقد من العقود المبرمة عن بعد وهذا ما يصعب معاينة المحل[3].

البند الثالث: شروط الإيجاب الإلكتروني:

للإيجاب الإلكتروني شروط هي:

1. يجب أن يكون الإيجاب واضحاً وموجها لشخص معين.

يصدر الإيجاب بطرق التعبير المعتادة الصريحة أو الضمنية ولا يصح في ذلك السكوت، فهو الكلام الأول والصمت والسكوت كالعدم والعدم لا يرتب أي أثر.

---

[1]– مناني فرح–العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري– دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009، ص87.

[2]– حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص181.

[3]– محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص83.

فمثلا، الإيجاب في عقد البيع يجب أن يكون متضمنا للمقدار والنوع والثمن والإيجاب في عقد الإيجار يجب أن يكون محدد ثمن الإيجار ومدة الإيجار، والعلة في ذلك لإبعاد الشك في الملابسات المقصودة[1].

2. **يجب أن يكون الإيجاب باتا:**

إذا تجاوز الإيجاب مرحلة التفاوض أصبح باتاً ونهائياً وهذا ما يؤكد وجود إرادة عازمة مصممة على التعاقد ويبقى للقاضي تقرير ما إذا وصل الإيجاب إلى مرحلته النهائية، فهو مسألة قانونية، ويخرج من نطاق هذه الدائرة الإيجاب المعلّق، فلا تنفذ إلا إذا تحقق الشرط.[2]

البند الرابع: النطاق المكاني للإيجاب الإلكتروني:

إن انتشار الأنترنت قضى على فكرة الدولة القطرية وأزاح مبدأ الإقليمية السائد في القانون الكلاسيكي.

إن الاتصال عبر هذا المكان الاجتماعي يتم من أية نقطة في العالم في الحين واللحظة اللتان يرغب فيهما المتعاقدين، وهذا ما أدى إلى إشكالية تحديد مكان إبرام العقد.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في عقود التجارة الدولية أن مكان الإيجاب هو موطن مقر عمل الشخص الموجب وإن كان مكان تلقي هذا الإيجاب هو مكان عمل المرسل إليه.

ولتفصيل هذا المكان، أوردت المادة 10 فقرة 03[3] استثناء يتعلق بتحديد مكان الإيجاب وذلك بتطبيق المادة 06 من نفس الاتفاقية التي تنص على أغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن

[1]– مناني فرح، مرجع سابق، ص79.

[2]– كريم فتيحة، مرجع سابق، ص41.

[3]– مناني فرح، مرجع سابق، ص .

يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه الطرف ما لم يثبت الطرف الآخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

- إذا لم يعين الطرف مقر عمل واحد كان مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني.
- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل أخذ بمحل إقامته المعتاد.
- لا يكون المكان مقر العمل لمجرد أنه توجد فيه المعدات والتكنولوجيا لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد.
- إن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذو صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.
- يمكن للموجب أن يستخدم عدة إشعارات للتأكد من وصول رسالة الإيجاب إلى المرسل إليه كاستعمال إشعار العلم بالوصول الإلكتروني[1].

البند الخامس: القبول في العقد الإلكتروني.

القبول هو تعبير عن إرادة من وجهه إليه الإيجاب على هذا التعبير يمكن أن ينعقد العقد، فبالقبول تتوافق الإرادات أو تتلاقى الإرادتان من أجل إحداث أثر قانوني معين ويجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب فلا يزيد فيه ولا ينقص منه وألا يعد إيجاباً جديداً.

هناك شروط للقبول هي:

- أن يصدر القبول والإيجاب لازال قائما.
- مطابقة القبول للإيجاب.
- أن يتم التعبير عن القبول على أن الاتفاق يكون في المسائل الجوهرية[2].

[1]– كريم فتيحة، مرجع سابق، ص42

[2]– شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص95.

1. الطرق الخاصة بالقبول في العقد الإلكتروني:

وهناك طرق خاصة بالقبول في العقد الإلكتروني أي أن صورة التعبير عن القبول في العقود التي تبرم بواسطة الوسائل الإلكترونية بنفس طرق الإيجاب.

ومن صور القبول في العقود التي تبرم بواسطة التيليكس أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني بالكتابة وهي تختلف عن الكتابة العادية من حيث الوسيلة فقط.

وصور القبول في العقود التي تبرم بواسطة المشاهدة عبر الأنترنت باللفظ وبالإشارة المتداولة عرفا.

ولا يمنع أن يتم القبول بغير الطريق الذي صدر بواسطته الإيجاب، غير أن اللجوء إلى وسيلة مغايرة يبعث عن الشك في انعقاد العقد[1].

إن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية **الأونسترال** يشترط في القبول لإعمال أثره إرساله عبر ذات وسيلة تلقي الإيجاب.

وهناك طرق مبتكرة حديثاً للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية استحدثتها تقنيات التجارة الإلكترونية منها:

- التعبير عن القبول من خلال قيام القابل بإرسال معلومات بطاقة الائتمان الخاصة به إلى الموجب.
- أو يقوم القابل بتنزيل أو تحميل الشبكات الإلكترونية عبر الشبكة بعد أداء مقابلها.

كما يمكن التعبير عن القبول بالنقر على فأرة التأشير على شاشة الحاسوب أو لوحة مفاتيح الحاسوب الآلي وملامسة أيقونة نعم وهذه الطرق أثير بحولها خلاف بين الفقهاء.

فهناك من اتجه إلى القول بكفاية الضغط لمرة واحدة على الأيقونة وهناك من قال بالضغط مرتين على الأيقونة حتى يتأكد القبول.

[1]– كريم فتيحة، مرجع سابق، ص44.

وغالباً ما يلجأ إلى طريقة النقر مرتين للتأكد من موافقة القابل على التعاقد حتى لا يحتج بأن النقرة الأولى كانت سهوا[1].

الفرع الثاني: مجلس العقد الإلكتروني.

ويقودنا هذا التحديد إلى زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

إن مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد لا تثير أية إشكالية في التعاقد بين حاضرين إذ يقترن القبول بالإيجاب في لحظة ومكان تواجدهما.

وبما أن العقود الإلكترونية تتم عادة بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد، لذلك فهي تتم بين غائبين من حيث المكان دائماً بفضل خدمات الأنترنت.

البند الأول: زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

وهي لحظة انعقاد العقد الإلكتروني وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

إن تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني التي تعد بداية تحقق العنصر المعنوي فإن الأمر يختلف وفقاً لأسلوب وطريقة التعاقد[2].

فإذا كان التعاقد يتم مباشرة من خلال الموقع الإلكترونيWeb سواء كان التعاقد عن طريق الضغط عن زر الموافقة الموجود أو عن طريق التنزيل عن بعد، فإن النطاق الزماني لمجلس العقد يبدأ من لحظة دخول الموجب إلى الموقع الإلكتروني الذي صدر منه الإيجاب ويستمر العنصر الزماني طول فترة المناقشات والمفاوضات حتى يخرج القابل من الموقع أو يخرج الموجب من الموقع أو يعدل عن إيجابه رغم بقائه في الموقع[3].

وإذا كان التعاقد بواسطة الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الكتابة المتبادلة بين الطرفين العنصر الزماني يبدأ منذ لحظة صدور الإيجاب ويستمر لحين خروج أحد الطرفين أو كليهما من الموقع. أما إذا كان التعاقد غير لحظي فإن العنصر الزماني

[1]– أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص86.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص363.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص63.

يبدأ من لحظة اطلاع القابل على المعروض عليه سواء أكان سلعة أو خدمة ويستمر حتى تنتهي المدة المحددة أو إذا وجدت وإلا رجع إلى العرف[1].

البند الثاني: مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

وهو ذلك الحيز الثابت أو المتحرك الذي يجمع المتعاقدين فعليا أو افتراضيا أثناء انشغالهما بالتعاقد[2].

أن التعاقد الإلكتروني يعد تعاقداً بين غائبين من حيث المكان إذ لا يلتقي الطرفان فعليا في حيّز مكاني واحد.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المتعاقدان إلكترونيا قد انتقلا إلكترونيا افتراضياً في ذلك المكان الممثل في الفضاء الإلكتروني. ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أن التعاقد الإلكتروني الذي يبرم عن طريق الأنترنت هو تعاقد بين حاضرين حضوراً مفترضاً من حيث المكان.

وهذا التفسير لا يمكن إطلاقه لأنه يؤدي لنتائج عملية لا يريدها الفقه... ولاشك أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين على مكان إبرام العقد سيتم إعمال الأحكام القانونية الخاصة بالتعاقد بين غائبين لحل هذه المشكلة، وسنعتد بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول مع الأخذ بأن وصول القبول يعتبر قرينة على العلم به، وذلك ما نصت عليه المادة 67 مدني جزائري[3] وتقابلها المادة 97 مدني مصري.

---

[1]– عبد الله بن إبراهيم الناصر، العقود الإلكترونية–دراسة فقهية تطبيقية مقارنة– بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص247.

[2]– سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص145.

[3]– المادة 67 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني.

يقصد بمحل العقد الإلكتروني أو الشيء الذي يرد عليه العقد الإلكتروني، فيعتبر المحل الركن الثاني في العقد مهما كان تكييفه القانوني. ومهما كانت طريقة إبرامه تقليدية أو إلكترونية، والمحل قد يكون شيء مادي أو معنوي أو تقديم عمل أو الامتناع عن عمل من قبل أحد المتعاقدين. بالإضافة إلى ركن السبب وهو الغرض المباشر الذي يقصد بلوغه المتعاقد.

الفرع الأول: المحل في العقد الإلكتروني.

وهو لا يختلف عن المحل في العقد العادي إلا في بعض أوجه الخصوصية. ويجب أن تتوفر في المحل الشروط المنصوص عليها في المادة 92-93 من القانون المدني الجزائري، وهي أنه يجب أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود ومعينا أو قابلا للتعيين، ممكنا ومشروعا قبل إبرام العقد كأصل عام، وتخلفها يترتب عنها بطلان العقد.

وقد يشمل تعيين المحل تعيين ملحقات ذلك المحل وتوابعه. فيكون من الواجب تعيين هذه الملحقات والتوابع في العقود المبرمة عن بعد وهذا ما يؤدي إلى تعيين المحل تعيينا نافياً للجهالة ويتوجب في عقود برامج الحاسب الآلي ذكر ملحقات البرنامج نفسه كما هو الحال في البرامج المكتوبة[1].

وهناك من وصف البيع على شبكة الأنترنت من قبل البيع بالعينة باعتبار أن المشتري لم يتسلم عينة بالفعل إلا أنه يجوز الأخذ بهذا المحل ولو على سبيل التفسير الواسع لأحكام البيع بالعينة، حيث الرأي القوي يرى أن العينة ليست إلا طريقة من طرق تعيين المبيع[2].

ونصت المادة 353 من القانون المدني الجزائري على أنه «إذا انعقد البيع بالعيّنة يجب أن يكون البيع مطابقاً لها»[3].

---

[1]- معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 30.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، طبعة 1993، ص202.

[3]- المادة 353 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

كما ألزمت اتفاقية فيينا (1/14) بتحديد الكمية وإعطاء عناصر كافية تمكّن من تحديد الشيء المبيع، غير أن للمحل بعض الخصوصيات في اتفاقية فيينا وذلك باستبعاد بعض البضائع التي لا تكون محلا للعقد في البيوع الدولية.

الفرع الثاني: السبب في العقد الإلكتروني.

ويتمثل السبب في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا المتعاقدين لإبرام العقد وطبقاً للقواعد العامة، فإذا لم يذكر السبب في العقد فيفترض وجوده، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وأن يكون مشروعاً وكل المبيعات العابرة لحدود الدولية تلزم رجال الجمارك تطبيق الرقابة القانونية على مدى مشروعية التعامل معها[1].

فالسبب والإرادة متلازمان، فإن وجدت الإرادة وجد السبب وإذا انعدمت الإرادة انعدم السبب معها، لأن هذا الارتباط لا ينفي أنهما مستقلان عن بعضهما.

والسبب في العقد الإلكتروني لا يتمتع بأية خصوصية عن ركن السبب في العقد المبرم بالصورة التقليدية الذي يشترط حين أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم المشروعية.

السبب والآداب العامة تختلف من دولة إلى أخرى وهو ما يتطلب التنسيق بين الدول لتجنب الخلافات لتفعيل العقد الإلكتروني بين الدول المختلفة[2].

[1]– معزوز دليلة، مرجع سابق، ص32.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الحاص النوعي (الإلكتروني–السياحي البيئي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص16.

المبحث الثالث: إبرام العقود التجارية الإلكترونية.

إن التجارة الإلكترونية تسير وفق آليات وضوابط لتحقيق تبادل إلكتروني متوازن وضمان حقوق كل من البائع والمشتري، فالبائع يستعمل وسائل وآليات كالإشهار والترويج لتحقق له أكبر المبيعات والأرباح كما أن المشتري مطالب بالتسديد مقابل استلام البضائع باستعمال أدوات دفع حديثة تتماشى مع عصر الأنترنت والتعاملات الرقمية، إلا أن التعامل عن طريق الأنترنت أدى إلى ظهور وسائل غش واحتيال تتجاوز حدود الدول وتعرض المعلومات المرسلة عبر الشبكة إلى التنصت والتخريب، وهذا ما أدى إلى الإسراع في وضع برامج لتأمين سرية المعاملات الإلكترونية وتبعث الثقة في نفوس الناس لتشجيعهم على الشراء عبر الأنترنت.

المطلب الأول: أطراف ومراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

ينعقد العقد التجاري الإلكتروني بين عارض السلعة أو مقدم الخدمة والمستهلك أو المنتفع من الخدمة أو الزبون والبنك، ويمر إبرام الصفقة بمراحل بدءا بعرض المنتجات وانتهاءً بتسليمها.

الفرع الأول: أطراف عقود التجارة الإلكترونية.

الأطراف الثلاثة لعقود التجارة الإلكترونية هم نفس أطراف عقود التجارة التقليدية وهم المستهلك والبائع والبنك.

البند الأول: المستهلك.

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقود المتعلقة بسلع أو خدمات للانتفاع بها دون أن تكون له نية استخدامها في المضاربة.

يتعرف المستهلك على المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات من خلال التجول في فضاء الأنترنت وزيارة مواقع الويب التجارية بحثا عن السلع والخدمات التي تشبع حاجياته بالإقبال على التعاقد إلكترونيا[1].

تختلف طبيعة الخدمات التي يتعاقد عليها المستهلك إلكترونيا قد تكون سلع لتلبية حاجات شخصية كالمأكل والملبس أو خدمات مالية كالتأمين أو فكرية كالتعليم أو استشارية قانونية.

والمستهلك الإلكتروني هو الشخص الذي يستخدم وسيط إلكتروني لإتمام المعاملات التجارية ولا يملك القدرة الفنية للحكم على مدى جودة السلعة أو الخدمة الاستهلاكية محل العقد.

وصنف المستهلكين الذين يزورون المواقع التجارية إلى ثلاثة شرائح رئيسية منهم:

1) مستهلكون عرضيون: وهم الذين يزورون موقع الشركة بشكل غير منتظم قد يكون مرة واحدة فقط[2].
2) مستهلكون منتظمون: وهم يسعون لتلبية حاجياتهم بشكل متكرر ومنتظم مثل زيارة الواقع التجارية كل نهاية أسبوع[3].
3) مستهلكون دائمون: وهم الذين يبحرون في شبكة الأنترنت بشكل يومي لمواقع الشركات على الويب لمعرفة آخر التطورات والتحسينات في المنتجات[4].

[1]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص64.

[2]– سمية ديمش، الرسالة السابقة، ص65.

[3]سمية ديمش، الرسالة السابقة، ص65.

[4]– سمية ديمش، الرسالة السابقة، ص65.

البند الثاني: البائع «التاجر».

وهو من يقوم بإنشاء موقع على شبكة الأنترنت ويتخذه كنافذة لعرض منتجاته والتعريف بها وتسويقها، وهذا الموقع يساعد في تعزيز التفاعل بين البائع والمشتري ويقوم التاجر عبر الموقع بعرض معلومات تفصيلية عن السلعة صورها–تكاليفها– طريقة دفع الثمن وتلقي العروض حول هذه السلعة[1].

وتساعد مواقع الأنترنت على إحداث نوع من الدعاية للسلع لجلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

ولكي ينجح البائع في إدارة موقعه وتحقيق أرباح من تجارته الإلكترونية لابد أن يقوم بما يلي:

- عرض معلومات كافية ومفصلة حول المنتجات والخدمات.
- يجب أن تكون المنتجات تتماشى مع رغبات المستهلكين.
- أسعار منتجات معقولة.
- التصميم الجذاب للموقع[2].

البند الثالث: البنك.

إن البنوك عرفت تطور وتحولات بتوظيف التقنيات الحديثة واستخدام الشبكة العالمية والتوجّه إلى ما يعرف بالبنوك الإلكترونية.

والبنوك الإلكترونية عبارة عن منافذ إلكترونية (آلات الصرف الآلي–بنك منزلي) تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف 24 ساعة وبدون عمالة بشرية لأن هذه البنوك قامت

[1]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص65

[2]- سمية ديمش، رسالة سابقة، ص65.

بإنشاء مواقع لها على شبكة الشبكات لا بغرض الإعلان وإنما بغية تمكين متعامليها من خدمات مصرفية دون تكبد عناء الانتقال الشخصي لها لإتمام العملية.

وتلعب البنوك الإلكترونية دوراً جوهرياً في تسيير معاملات التجارة الإلكترونية من خلال توفيرها للوسائل اللازمة لتسوية المدفوعات بين الطرفين.

فلكي تتم أي صفقة يجب امتلاك كل من البائع والمشتري لحساب في أحد البنوك لأن عملية الدفع والقبض تكون بين بنك المصدر (المشتري) وبنك المستفيد(البائع)[1].

وتوفر البنوك الإلكترونية أشكال متنوعة من الخدمات من بينها:

أ- **خدمة معرفة الرصيد:** وهي أبسط خدمة توفرها المصارف من خلال دخول العميل إلى حسابه المصرفي عن طريق كلمة مرور خاصة يزوده المصرف بها[2].

ب- **خدمة سداد المدفوعات والفواتير نيابة عن المتعامل:** تفتح المؤسسات المعنية بفواتير الماء والكهرباء والهاتف حسابات لدى بنك ويقوم أصحاب الفواتير بإيداع قيمة الفاتورة فيها.

ج- **خدمة البطاقات الائتمانية:** تمنح البنوك بطاقات بنكية للمتعاملين لتسوية مدفوعاتهم بعد أن تتأكد من قدرتهم على تغطية الائتمان في الوقت المحدد بمقابل شهري.

د- **خدمة التحويل الإلكتروني للأموال:** وهي تهدف لتسهيل وتسريع المدفوعات عبر العالم من خلال شبكة تضم عدد كبير من المصارف.

هـ- **خدمة أجهزة الصراف الآلي:** وهي تمكن العميل للقيام بمختلف عمليات السحب والإيداع من وحدات حاسوب منتشرة في أماكن متعددة، بعد إدخال بطاقة خاصة ورقم خاص بالعميل[3].

---

[1]- سمية ديمش- الرسالة السابقة- ص 66.

[2]- يوسف أحمد أبو فارة-التسويق الإلكتروني-عناصر المزيج التسويقي عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمالن، الأردن، 2004، ص176.

[3]- سمية ديمش، رسالة سابقة، ص66.

الفرع الثاني: مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية.

لكي تتم هذه العقود لابد من المرور بخطوات أو مراحل أساسية تتمثل في العرض والطلب والتسليم.

البند الأول: مرحلة العرض أو الإيجاب:

وهي عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم أو للجمهور. وفي العقود الإلكترونية يتم العرض عبر موقع الويب من طرف المنتج أو البائع للسلعة أو الخدمة ويجب أن يشتمل العرض على ما يلي:

- هوية البائع أو المنتج وعنوانه ورقم هاتفه.
- المواصفات الداخلية والخارجية للمنتوج.
- سعر البضاعة أو الخدمة ومدة صلاحية العرض والسعر ووسائل الدفع والإرسال والتنفيذ المعتمدة.
- المصارف المرتبطة بالبضاعة كالرسوم الجمركية والنقل والشحن والتأمين[1].

البند الثاني: مرحلة الطلب ، القبول والدفع:

بمعنى أن يوافق أحد الأطراف على أخذ العرض بجميع شروطه الواردة مقابل شيء ذو قيمة كالنقود أو الملكية أو الخدمات، فإذا تواصل البائع والمشتري إلى اتفاق يكون تطابق الإيجاب والقبول وانعقد العقد[2]، ويكون التعبير عن القبول بهذه الطرق:

- ملء استمارة إلكترونية على الموقع والنقر على الزر المناسب على شاشة الحاسوب.
- إرسال فاكس.
- تحرير رسالة إلكترونية وإرسالها عبر البريد الإلكتروني.

[1]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص67.

2– سمية ديمش، نفسه، ص67.

وبعد اقتناع المشتري بالعرض وإصداره لأمر الشراء يقوم بتسوية المدفوعات إلكترونيا بإصدار أمر الدفع عن طريق الوسائل الآتية:

- الدفع باستخدام البطاقات البلاستيكية.
- الدفع باستخدام النقود الإلكترونية أو الميكرو–كاش.
- الدفع باستخدام الشيكات الإلكترونية.[1]

البند الثالث: مرحلة تنفيذ التسليم:

ويختلف التسليم حسب نوع البضاعة.

1. الطريقة الأولى للتسليم قد يتم تسليم البضاعة عن طريق البريد وذلك بتقديم المشتري طلب الشراء والسداد إلكترونيا أو يستعين البائع أو المنتج بمندوبي المبيعات لتوصيل السلعة إلى المستهلك.
2. الطريقة الثانية أن يتم التسليم إلكترونيا أي التسليم على الخط مثل القطع الموسيقية، برامج الحاسوب والكتب والاستشارات القانونية[2].

[1]- بلقاسم حامدي، رسالة سابقة، ص168.

[2]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص69.

المطلب الثاني: الدفع في عقود التجارة الإلكترونية.

إن تطور الوسائل التكنولوجية المستخدمة اتسع نطاق التجارة الإلكترونية واستحدثت وسائلها وأخذت الوسائل التقليدية للدفع بالتراجع أمام تطور النظام الإلكتروني للدفع، كما سيأتي.

الفرع الأول: نظام الدفع الإلكتروني المسبق.

هذا النظام يسمح بالحصول على النقود مسبقاً وسداد ثمنها لكي يتمكن العميل من اقتناء حاجياته، حيث يقوم العميل بدفع النقود الحقيقية مسبقاً ليحصل على وحدات النقد الإلكتروني من البنك، حسب الكمية المطلوبة ويقوم بتخزينها على الشريحة الإلكترونية للبطاقة الذكية أو القرص الصلب لكمبيوتر، ويشمل هذا النظام النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية[1].

1.أولا: النقود الإلكترونية.

وتسمى النقود الرقمية أو الافتراضية كلها مسميات لمفهوم واحد وتعرّف النقود الإلكترونية بأنها نوع جديد من العملة، فهي بديل إلكتروني للنقود قابل للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفها، وهي ليست نقود ذات طبيعة مادية كالدولار وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري ومنه إلى الحاسوب الخاص بالبائع عن طريق القرص الصلب على جهاز الحاسوب[2].

2.ثانيا: البطاقات الذكية.

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية إلكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بعميلها. وهي تعتبر حاسبا متنقلا يؤمن حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، وتتيح أجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات

[1]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص70.

[2]– محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ص143.

لصاحبها[1] وهي قادرة على تأمين المدخل البيولوجي وهي بمثابة بطاقة تحقيق الشخصية التي تصدرها مصلحة الحالة المدنية[2].

الفرع الثاني: نظام الدفع الإلكتروني الفوري.

ويقوم هذا النظام بتسديد قيمة المشتريات لحظة إنجاز الصفقة دون أي تأجيل لتسوية المدفوعات، ويشمل هذا النظام بطاقة الدفع الفوري وهي تمنح للعملاء الذين لا يمكنهم الحصول على بطاقة ائتمانيو بسبب عدم أهليتهم ماليا ليتمكنوا من السداد باستخدام البطاقات البلاستيكية[3].

1) تعريف بطاقة الدفع الفوري:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية يتم بموجبها خصم ثمن المشتركات من رصيد صاحب البطاقة مباشرة بعد التحقق من صحة رقم البطاقة وتحويل القيمة المالية من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر مباشرة دون تأجيل ودون أن يقوم البنك بالسداد نيابة عن العميل[4].

2) خصائص بطاقة الدفع الفوري:

وهي أنها بطاقة متعددة الاستخدامات حيث تستعمل لسداد المشتريات ولسحب النقود من الحساب وهي بطاقة متجددة يمكن تحميلها بمبالغ مالية أخرى عن طريق إيداع النقود في البنك وتوفر الجهد والوقت من خلال الخصم المباشر[5].

---

[1]– بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2004، ص205.

[2]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 141.

[3]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص73.

[4]– محمد نور برهان، عز الدين خطاب– التجارة الإلكترونية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص312.

[5]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص74.

الفرع الثالث: نظام الدفع الإلكتروني المؤجل.

وفي هذا النظام يتم الشراء الفوري والدفع لأجل بمعنى عند اقتناء السلعة أو الخدمة لا يسدد المستهلك ثمنها في الحين بل يحصل على السلعة ويكون الدفع فيما بعد من طرف البنك. ويستخدم في هذا النظام البطاقة الائتمانية والشيك الإلكتروني.

1. البطاقة الائتمانية:

تخول الجهة المانحة للبطاقة العميل إمكانية شراء سلع أو خدمات باستخدام بطاقة الائتمان، حيث يحصل التاجر على ثمن من البنك الذي يتولى تسويق البطاقة ثم يقوم البنك بمطالبة العميل بالسداد[1].

2. الشيك الإلكتروني:

أصدرت بعض الدول شيكات إلكترونية وكان ذلك لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وهي عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن وتشمل البيانات التي يحتويها الشيك الإلكتروني من تحديد مبلغ الشيك وتوقيع صاحب الشيك ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة[3].

ويعتمد الشيك الإلكتروني على وجود وسيط بين المتعاملين يطلق عليه اسم جهة التخليص.

ويستخدم الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء ويقوم البائع والمشتري بفتح حساب لدى بنك محدد ويقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني وتوقيعه إلكترونيا ويكون الشيك والتوقيع مشفرين، ويرسل الشيك إلى البائع عبر البريد الإلكتروني باعتباره المستفيد، ويقوم هو كذلك

[1]– محمد أمين الرومي المحامي، مرجع سابق، ص138.

[2]– بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص172.

[3]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص145.

بتوقيع الشيك إلكترونيا وإرساله إلى البنك الذي يتأكد من المعلومات والتوقيعات والرصيد، ويتم خصم الرصيد من حساب المشتري لحساب البائع.

3. المحفظة الإلكترونية:

هي بطاقة إلكترونية ممغنطة(مزودة بشريحة حوسبية) يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن للكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر الأنترنت[1].

والمحفظة الإلكترونية هي برنامج يمكن تحميله بسهولة، يستخدم لتخزين المعلومات الخاصة بالشحن والفواتير وأسماء المستهلكين والعنوان الدقيق، وتتضمن حافظة النقود الإلكترونية أسماء وأرقام البطاقات الائتمانية والنقد الرقمي المستخدم في الشراء عبر الأنترنت.[2]

الفرع الرابع: النظام البنكي الحديث للدفع.

إن التقدم التقني في وسائل الاتصال طورت الكثير من المصارف التقليدية والإلكترونية باقة متنوعة من الخدمات المعاصرة التي يمكن تلخيصها في: الهاتف المصرفي–الأنترنت المصرفي– أوامر الدفع المصرفية والخدمات الخاصة الإلكترونية[3].

1. الهاتف المصرفي:

وهو نوع من الخدمات يقدم للعملاء على مدار 24 ساعة طوال اليوم وبدون إجازات ويستطيع العميل أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الأنترنت إلى البائع[4].

---

[1]– منير محمد الجهيني– ممدوح محمد الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص

[2]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص79.

[3]– سمية ديمش، نفسه، ص80.

[4]– محمد أمين الرومي المحامي، مرجع سابق، ص142.

2. الأنترنت المصرفي (البنك على الخط):

إن استخدام البنوك للأنترنت أتاح لها التعامل مع العملاء بتقديم خدمات المصرف المنزلي حيث يتم إنشاء مقارها على الأنترنت بدلا من المقر العقاري وهذا يسهل على العملاء التعامل مع البنك عبر الأنترنت وهو في منزله ويمكنه محاورة موظف البنك على شاشة الحاسوب ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية[1].

3. أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية:

وتسمح هذه الخدمة بتحويل النقود من حساب العميل إلى حسابات أفراد آخرين أو منظمات أخرى في أي فرع لأي مصرف في الدولة، وتتولى خدمات المقاصة الآلية مؤسسة تقوم بتنفيذ عمليات المدفوعات والتحويلات النقدية من البنوك المختلفة أو بين فروع البنك الواحد إلكترونيا[2].

[1]– بلقاسم حامدي، الرسالة السابقة، ص172.

[2]– سمية ديمش، رسالة سابقة، ص80.

الفصل الثاني

التعامل بالعقد التجاري الإلكتروني

في القانون رقم 18-05

الفصل الثاني: التعامل بالعقد التجاري الإلكتروني في القانون رقم 18-05.

إن القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر صدر في 24 شعبان عام 1438هـ الموافق لـ10 مايو سنة 2018.

وقد سبق هذا القانون قوانين تنظم التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك في القانون رقم 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 05/18 على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

وسوف نتناول في هذا الفصل متطلبات وشروط المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني لالتزامات طرفي العقود التجارية الإلكترونية والمبحث الثالث لمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات في ظل القانون رقم 18-05.

المبحث الأول: متطلبات وشروط المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني في ظل القانون 18-05.

هناك متطلبات وشروط يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون 18-05، وأن أحكام القانون رقم 18-05 وفقا لنص المادة الأولى منه تنص «على أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات»[1].

وسوف نتعرف فيما يلي على متطلبات وشروط المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني كالتالي:

[1]- المادة 1 من القانون رقم 18-05

المطلب الأول: متطلبات المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

وفقا لنص المادة 06-1 من القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية تنص على أن «التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية».[1]

ونفهم من نص هذه المادة أن المعاملات التجارية الإلكترونية لها متطلبات ويجب أن تخضع لشروط سوف نورد ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الأطراف الخاضعين لأحكام القانون رقم 18-05.

إن أحكام القانون الجزائري في مجال المعاملات الإلكترونية رقم 18-05 تطبق وفقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 18-05 على العقد الإلكتروني الذي أحد أطرافه:

- متمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر.
- أو شخص معنوي مقيم في الجزائر.
- إذا كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

الفرع الثاني: المعاملات التجارية الإلكترونية الممنوعة في ظل القانون رقم 18-05.

وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصال الإلكتروني تتعلق بـ:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

[1]- المادة 06-1 من القانون رقم 18-05.

- كل السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل السلع أو الخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي.

كما أن جميع المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية تخضع إلى الحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[1].

كما تنص المادة 05 من القانون رقم 18-05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

تمنع المعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية في مجال العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحدد عن طريق التنظيم المعمول به.

وكذلك تمنع المعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية كل المنتجات والخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العام[2].

وقد تكون بعض السلع والخدمات المعروضة على شبكة الأنترنت غير مسموح بشرائها أو استخدامها في بعض الدول مثلا الأفلام المخلّة بالحياء، بالآداب العامة أو النظام أو المعارضة للعقائد.

وإذا عدنا للقانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات التي جاء بها القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 نجد أن المشرع بعد أن ألغى نص المادة 96 التي كانت تنص على أنه «إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا». أضاف إلى المادة 93 المعدلة شرط النظام العام والآداب العامة لتصبح المادة على النحو التالي «إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا»[3].

[1]- المادة 03 من القانون رقم 18-05.
[2]- المادة رقم 05 من القانون رقم 18-05.
[3]- المادة 93 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 20 جوان 2005.

المطلب الثاني: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.

إن المورد الإلكتروني ملزم بأن تتوفر فيه كشخص طبيعي أو معنوي مجموعة من الشروط لممارسة التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى ضرورة تقديم العروض التجارية الإلكترونية عبر صفحته الإلكترونية لجمهور المستهلكين. ونفصل أكثر في ذلك من خلال ما سوف يأتي:

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري وإنشاء الموقع الإلكتروني.

المادة 08 من القانون 18-05 ألزمت الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية بما يلي:

1. أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة التجارة الإلكترونية.
2. أن يقوم الشخص بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر com.dz
3. أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع[1].

وأضافت المادة 09 من القانون 18-05 شروط أخرى يلتزم بها الموردين الإلكترونيين مع المركز الوطني للسجل التجاري وهي:

1. إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية.
2. إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

[1]- المادة 08 من القانون 18-05.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[1].

الفرع الثاني: تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين الإلكترونيين.

إن التجارة الإلكترونية تتبع أسلوب غير تقليدي في الوصول إلى الزبائن غير أن طريقة ونوع التسوّق فيها على مستوى العالم وهي أيضاً تحقق عائدات ضخمة يقابلها انخفاض في التكاليف من خلال سوق ربط الزبائن بالتجارة في شبكة الأنترنت.

كما يمكن للشركات بواسطة المعاملات التجارية الإلكترونية القيام بإدارة أفضل لعمليات الشراء والتوريد والبيع والنقل والتأمين والدفع وغالبا ما يكون إلكترونيا عبر بطاقات الائتمان والتحويل البنكي والشبكات الإلكترونية[2].

إن تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين يعتبر إيجاباً موجها للجمهور كعرض بضائع للبيع عبر الأنترنت مع بيان أثمانها. أما فيما يخص لغة قانون المعاملات فلم يشترط أي لغة وبالتالي يحق للأطراف اختيار اللغة للتعاقد بشرط تكون مفهومة.[3]

تنص أن يجب أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني من الموردين الإلكترونيين بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة [4] متضمنة البيانات الآتية وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 18-05.

وهذه المعلومات هي على سبيل الحصر:

---

[1]- المادة 09 من القانون 18-05.

[2]- صغير موح مريم سردون مهدية- إشكالية الاعتراف بالإيرادات في المحاسبة الدولية في ظل التجارة الإلكترونية- الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر/ معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، بتاريخ 26-27 أفريل 2011.

[3]- نسرين محاسنة- انعقاد العقد الإلكتروني ، مجلة الدراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون-المجلد 31- العدد 2، الأردن، 2004، ص327.

[4]- المادة 10 من القانون رقم 18-05.

1. رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية:
   - رقم هاتف المورد الإلكتروني.
   - رقم السجل التجاري أو بطاقة المهني الحرفي
2. تحديد أسعار السلع والخدمات مع احتساب الرسوم.
3. طريقة احتساب السعر في حالة عدم إمكانية التحديد المسبق.
4. مواصفات السلعة أو الخدمة/ كيفية التسليم ومصاريفه وآجاله.
5. تحديد الشروط العامة للبيع لاسيما ما تعلق بالطابع الشخصي.
6. شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
7. كيف يتم إجراء الدفع.
8. شروط فسخ العقد ومدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول.
9. طريقة تأكيد الطلبية وإلغائها.
10. تحديد موعد التسليم وسعر المنتوج.
    - طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.
    - تحديد تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.[1]

ووفقا للقواعد العامة يمكن أن يقترن الإيجاب بميعاد ويكون الإيجاب ملزما خلال الميعاد بمعنى التزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي الميعاد ويستخلص الميعاد من ظروف الحال وطبيعة المعاملة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 263 من القانون المدني الجزائري وتنص على «إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة»[2].

[1]- المادة 11 من القانون 18-05.
[2]- المادة 63 من القانون رقم 75-58.

شرط تقديم الغرض التجاري الإلكتروني هو إيجاب عام للتعاقد مع الجمهور المستهلك لأن الإيجاب هو عرض حازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة[1].

حق المستهلك في الإعلام يتمثل في تقديم البائع المعلومات النزيهة والصادقة وذلك ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أن «يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة»[2].

الفرع الثالث: مراحل طلبية المنتوج المعروض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية تمر طلبية المنتوج أو الخدمة في التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية بثلاث مراحل إلزامية[3]، وهي:

المرحلة الأولى: إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية.

يجب أن يضع المنتج أو البائع كافة البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة وتحديد شروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعاقد وهو على دراية كاملة وعلم بكل ما يتعلق بالبيع أو الخدمة التي يتم بهما إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[4].

---

[1]- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص107.

[2]- المادة رقم 08 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 للجريدة الرسمية بتاريخ 09 جمادي الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004م.

[3]- المادة 12 من القانون 18-05.

[4]- المادة 12 من القانون رقم 18-05.

المرحلة الثانية: أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية.

وهو أن يتأكد المستهلك من ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة. أي المواصفات الجوهرية للمنتوج والخدمة. وكذلك أن يتأكد من العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين المنتوج، كما يجب على المستهلك أن يتحقق من السعر الإجمالي للمنتوج والسعر الوحدوي والكميات المطلوبة وتحديد الكميات المطلوبة.

وهذا ما سوف يساعد المستهلك على تحديد الموقف المناسب له في هذه العلاقة التعاقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وتمكنه من تعديل طلبيته أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة[1].

المرحلة الثالثة: أن يؤكد المستهلك طلبيته.

وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية، أن يختار المستهلك طلبيته معبرا أو مؤكدا لها بصراحة ويجب عليه أن يقوم بملء الخانات المعدة للملء بالمعطيات التي توجه وتحدد اختياره[2].

كما تنص المادة 15 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية أن الطلبية المسبقة تتحول إلى طلبية مؤكدة بمجرد توفر المنتوج، كما أنه لا يجوز الدفع في الطلبية المسبقة إلا إذا توفر المنتوج ويحق للمستهلك إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج[3].

الفرع الرابع: العناصر الجوهرية للعقد الإلكتروني.

وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المعلومات الآتية وهي:

---

[1]- المادة 12 من القانون 18-05.

[2]- المادة 12 فقرة 3 من القانون رقم 18-05

[3]- المادة 15 من القانون رقم 18-05.

- الخصائص والعناصر التفصيلية للسلع أو الخدمات أي عرض المكونات الأساسية التي تتكون منها السلعة أو الخدمة لإعلام المستهلك.
- تحديد شروط وكيفيات التسليم ليكون المستهلك على علم بها.
- شروط الضمان ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- الشروط التي يتم على أساسها فسخ العقد.
- شروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- تحديد طرق معالجة الشكاوى وشروط الطلبية المسبقة.
- تحديد شروط البيع بالتجربة عند الاقتضاء.
- تحديد الجهة المختصة في حالة النزاع بين المستهلك الإلكتروني.
- مدة العقد حسب كل حالة[1].

المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد التجاري الإلكتروني وفقا للقانون رقم 18-05.

إن إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية يتم عند اقتران الإيجاب بالقبول وهذا ما ينجر عنه التزامات في حق طرفي العقد الإلكتروني، كما أن عدم تنفيذ هذا الالتزام من أحد الطرفين تخول للطرف الآخر حقوق قانونية تستعملها وللتفصيل أكثر في ما يأتي.

المطلب الأول: التزامات المستهلك الإلكتروني.

تنص المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية على الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المستهلك الإلكتروني وهي تتمثل في:

1. أن يدفع المستهلك الإلكتروني الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.

[1]- المادة 3 من القانون رقم 18-05.

2. أن يوقع المستهلك الإلكتروني وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج، وتأدية الخدمة موضوع العقد، ولا يجوز له أن يرفض هذا التوقيع لأنه وجوبي.
3. أن يتسلّم المستهلك الإلكتروني نسخة من وصل الاستلام وجوباً.

وهذه الالتزامات يلتزم بها المستهلك الإلكتروني التزاماً وجوبياً ما لم يوجد نص في العقد الإلكتروني يعفي المستهلك من هذه الالتزامات[1].

المطلب الثاني: واجبات المورد الإلكتروني.

وتتمثل في التزامات تترتب عند إبرام العقد الإلكتروني بحفظ البيانات والسجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية وتشكيل وحفظ ملفات الزبائن وإعلام المستهلكين بالمعلومات اللازمة الأساسية الخاصة بالمنتوج وسوف نفصل هذه الالتزامات فيما يلي:

الفرع الأول: تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني.

تنص المادة 18 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواءً كان التنفيذ منه شخصياً أو من طرف مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحق المستهلك في الرجوع ضدهم.

يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا ثبت ما يلي:

1. أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني.
2. أو أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة[2].

وتتمثل التزامات ومسؤوليات المورد الإلكتروني فيما يلي:

[1]- المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18-05.
[2]- المادة 18 من القانون 18-05

- إرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية[1].
- إعداد فاتورة من طرف المورد الإلكتروني وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به تسلم للمستهلك الإلكتروني[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية.
- في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم يحق للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة (04 أيام) من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج وجقه في التعويض عن الضرر.
- يجب على المورد الإلكتروني إرجاع المبالغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج في مدة 15 يوماً من تاريخ استلامه المنتوج للمستهلك الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية[3].

وفي حالة تسليم عرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيباً يجب على المورد الإلكتروني وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 18-05 ما يلي:

- استعادة سلعته.

ويجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي في مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع تحديد أسباب الرفض.

يتحمل المورد الإلكتروني تكاليف إعادة الإرسال للسلعة ويجب عليه ما يلي:

- أن يسلم للمستهلك الإلكتروني سلعة جديدة موافقة للطلبية.

[1]- المادة 19 من القانون رقم 18-05.
[2]- المادة 20 من القانون رقم 18-05.
[3]- المادة 22 من القانون 18-05.

- إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر أو يتم إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة في آجال أقصاه 15 يوماً من تاريخ استلامه المنتوج كما يمكن للمورد الإلكتروني مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر.
- كما يلزم المورد الإلكتروني بعدم الموافقة على طلبات المنتوج الغير متوفرة في مخزونه[1].

الفرع الثاني: أن يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية.

وذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 18-05 أن يحفظ المورد الإلكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة إلكترونيا وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. والكيفية التي يتم بها هذا الإجراء تحدد عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثالث: تشكيل ملفات الزبائن.

وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية أن المورد الإلكتروني ملزم بأن يشكل ملفات للزبائن الإلكترونيين لجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية ويجب عليه قبل هذا التشكيل ما يلي:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع هذه البيانات.
- ضمان آمن وسرية البيانات والمعلومات بالإضافة إلى الالتزام بكافة الأحكام القانونية[3].

[1]- المادة 23 من القانون رقم 18-05.
[2]- المادة 25 من ا لقانون رقم 18-05.
[3]- المادة 26 من القانون رقم 18-05.

الفرع الرابع: الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني.

وذلك بإعلام المستهلك الإلكتروني بالشروط العامة للعقد والمعلومات الواجب الإدلاء بها للمستهلك المتعاقد بما تضمنته المادة 111 الفقرة 1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تلزم المهني أو بائع السلعة أو مقدم خدمات قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة[1].

وتنص المادة 08 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص هذه المادة على «يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة»[2].

المطلب الثالث: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني وطلب الإبطال.

يعتبر الحق في الرجوع عن العقد الذي سبق إبرامه أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك ويمثل هذا الحق خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد. وهذا الخروج من ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف بالإضافة إلى الحق في طلب الإبطال ويوف نفصل ذلك فيما يأتي.

[1]- المادة 101 فقرة 1 من الأمر 741/2001 المتعلق بالبيع عن بعد في تقنين الاستهلاك الفرنسي.
[2]- المادة 8 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق لـ 23 يونيو عام 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 09 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 27 يونيو عام 2004م.

الفرع الأول: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني.

يعتبر الحق في الرجوع عن العقد الذي سبق إبرامه أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك ويمثل هذا الحق خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد وهذا الخروج من ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف[1]، كما أن المستهلك في العقود عن بعد لا يستطيع الحكم الدقيق على السلعة أو الخدمة محل العقد وهذا ما جعل الكثير من التشريعات تعطي للمستهلك الحق في الرجوع خلال مدة معينة إذ تنص المادة 22 من القانون 18-05 أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة(4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج كما له الحق في التعويض.

المورد الإلكتروني ملزم بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامه للمنتوج[2].

وحق المستهلك في الرجوع عن العقد ليس مطلقاً باستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.
- إذا كانت طبيعة المنتوج لا يمكن إعادة إرسالها أو قابلة للتلف أو الفساد أو تم تصنيعها وفقا لخصوصيات المستهلك.

[1]- محمد حسن قاسم- عقد البيع، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص55.
[2]- المادة 22 من القانون 18-05.

- عندما يتم تزويد المستهلك بصحف أو دوريات ومجلات فإنها تخرج من نطاق الحق في الرجوع عن العقد بسبب حماية الملكية الفكرية.
- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلانية المسلّمة أو المنقولة آليا[1].

وتنص المادة 6 من التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1997م المتعلق بالتعاقد عن بعد على تقرير حق المستهلك في أعمال الرجوع عن العقد وذلك حسب نص المادة 6 «لا يجوز للمشتري في كل عمليات البيع إرجاع المنتوج إلى البائع من أجل استبداله أو استرداد ثمنه في سبعة أيام كاملة من تاريخ تسليم البضاعة ولا يترتب على ذلك جزاءات باستثناء نفقات الإحالة»[2].

الفرع الثاني: الحق في طلب إبطال العقد.

إن المادة 14 من القانون 18-05 تنص على أنه:

- يترتب على عدم احترام الموردين الإلكترونيين شروط العرض التجاري الإلكتروني لسلعهم وخدماتهم وكذلك عدم احترامهم أي الموردين للمعلومات التي يتضمنها العقد المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية تخول للمستهلك الإلكتروني الحق في أن يطلب إبطال العقد وبالإضافة إلى حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته[3].

الفرع الثالث: آثار ممارسة الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني.

يترتب على هذا الحق في العدول آثار من ناحية المستهلك ومن ناحية المهني.

[1]- نضال إسماعيل برهم –أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص141.
[2]- المادة 6 من التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1997.
[3]- المادتين 13-14 من القانون 18-05.

أولا: آثار ممارسة حق الرجوع بالنسبة للمتعاقد المهني.

وتتمثل في إلزام المهني برد ما دفعه المستهلك ويجب ردّه دون انتظار وحسب المادة القانونية فقد حددها التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي بسبعة(7 أيام) أما المشرع التونسي فقد حددها بـ 10 أيام من تاريخ إرجاع المنتوج، وأن تجاوز الميعاد المحدد لرد ما دفعه المستهلك يبدأ حساب الفوائد على أساس المعدل القانوني وله حق إرجاع المبيع أو استبداله[1].

ثانياً: آثار ممارسة حق الرجوع بالنسبة للمتعاقد المستهلك.

يترتب على حق الرجوع نقض العقد الذي سبق إبرامه ويترتب عليه رد السلعة أو المنتوج إلى المهني أو التنازل عن الخدمة.

ويجب على المستهلك أن يمارس هذا الحق خلال المهلة المقررة ولا يتحمل أي جزاءات أو مصروفات.

المطلب الرابع: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية والإشهار الإلكتروني.

تنص المادة 27 من القانون 18-05 أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج. كما أن الإشهار يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2].

والدفع هو الوفاء بالالتزامات المالية إلى الطرف الآخر في العقد بإحدى الوسائل الإلكترونية سواء كانت أوراق تجارية أو نقود إلكترونية أو بطاقات ائتمان أو أي وسيلة إلكترونية يتم الوفاء من خلال التعاقدات التي تبرم عبر الأنترنت[3].

[1]- كريم فتيحة، رسالة سابقة، ص128.
[2]- المادة 27 من القانون 18-05.
[3]- محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص40.

الفرع الأول: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.

ويتم هذا الدفع وفقا لنص المادة 27 من القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به[1].

البند الأول: الدفع عن بعد في المعاملات التجارية الإلكترونية.

ويكون خاصة في المعاملات العابرة للحدود ويتم من خلال منصات دفع إلكترونيا لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف بنوك معتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر، وتكون موصلة بمحطات دفع إلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن تنظيم التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 التي تنص على «تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل»[2] وهذا دليل على نية المشرع الجزائري للانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية. حيث تنص المادة 5 من قانون النقد والقرض الجزائري «يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العامة الجزائرية ومع كل بنك مركزي أجنبي»[3].

[1]- المادة 27 من القانون رقم 18-05

[2]- المادة 69 من القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 26 غشت عام 2003 يتعلق بالنقد والقرض الصادر في العدد 52 للجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 27 غشت عام 2003م.

[3]- المادة 5 من القانون رقم 03-15.

البند الثاني: الشروط التي يجب أن تتوفر في منصات الدفع الإلكترونية.

ووفقا لنص المادة 28 و 29 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية يجب أن تتوفر منصات ومحطات الدفع الإلكتروني الخاصة بالمورد الإلكتروني بالإضافة إلى أنظمة أخرى لتأمين الدفع الإلكتروني.

أولا: تأمين منصات الدفع في القانون 18-05، ويكون ذلك حسب ما يلي:

1. أن يكون موقع الأنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.
2. أن تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان سرية وأمن وسلامة البيانات وتبادلها.
3. لإعطاء استجابة لمتطلبات التشغيل البيني.[1]

إن القانون رقم 18-05 لم يحدد ويفصل في التقنيات التي تؤمن الدفع الإلكتروني. وسوف نذكر أهم أنظمة تأمين الدفع الإلكتروني.

ثانيا: تأمين الدفع الإلكتروني.

أصبحت سرية وأمن البيانات من القضايا المهمة والضرورية لنجاح التجارة الإلكترونية ومن أهم الوسائل والأنظمة المستخدمة لتأمين التعاملات المالية الإلكترونية هي:

تقنية طبقة الفتحات الآمنة SSL: وهو برنامج يحتوي على بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة لا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمستقبل[2].

[1]- المادتين 28-29 من القانون رقم 18-05.
[2]- صراع كريمة، رسالة سابقة، ص77.

الحركات المالية الآمنة: ويستند إلى التشفير والتوقيعات الرقمية ويستخدم برمجيات المحفظة الإلكترونية التي تحتوي على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له[1].

التشفير: ويعرف بأنه تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة دون معنى لمنع الأشخاص الغير مرخص لهم من الاطلاع على المعلومات ويتم فك التشفير بإعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة[2].

البصمة الإلكترونية: وهي مشتقة وفق خوارزميات معينة تدعى دوال أو اقترانات التمويه وتقوم هذه الخوارزميات بتطبيق حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة(رسالة صغيرة) تمثل ملف كامل أو رسالة كبيرة[3].

التوقيع الرقمي: وهو يعطى لتحويل المعلومات أكثر أمنا وسرية فهو بمثابة ختم الهوية التي تلازم الرسالة عبر الأنترنت وهو للتأكيد أن الرسالة جاءت من مصدرها دون التعرض لأي تغيير[4].

البند الثالث: الدفع عند التسليم ووسائل الدفع الإلكترونية.

ويتم هذا الدفع عند التسليم حسب الطرق التقليدية العادية ووسائل دفع إلكترونية.

أولا: الدفع عند التسليم.

وهو ما أشارت إليه المادة 27 من القانون 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية أن الدفع يتم عند تسليم المنتوج، وهذه إشارة إلى الطرق التقليدية للدفع المعمول بها في المعاملات التجارية العادية[5].

[1]- صراع كريمة، رسالة سابقة، ص78.
[2]- إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 77.
[3]- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص190.
[4]- صراع كريمة، رسالة سابقة، ص81.
[5]- المادة 27 من القانون رقم 18-05.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية.

إن القانون رقم 18-05 لم يفصل في تحديد أنظمة الدفع ووسائل الدفع الإلكترونية وإنما ذكر عبارة عامة أن الدفع عن بعد يكون عبر الاتصالات الحديثة من خلال منصات لهذا الغرض، ووضع شروط يجب أن تتوفر في هذه المنصات المخصصة للدفع.

وأهم أنظمة الدفع المعروفة في بعض الدول الأجنبية ذكرناها في الفصل الأول.

كما أن القانون رقم 18-05 أجاز أن يكون الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية عند تسليم المنتوج وهي إشارة إلى أن طريقة الدفع التقليدية يمكن اعتمادها في المعاملات التجارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية.

إن المشرع الجزائري عرف الإعلان في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بأنه «جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية»[1].

الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-05:

وفقا لنص المادة 30 من القانون رقم 18-05 إن إشهار السلع والترويج لها أو رسالة ذات طابع تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية وفقا لمعطيات وتلبية للمقتضيات الآلية وهي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق لـ 30 يناير عام 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 31 يناير عام 1990م.

أولا: شروط الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية.

وهي منصوص عليها في المواد 30و 31- 32 و 33، 34 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية وهي:

- أن تكون الرسالة التجارية الإشهارية محددة بوضوح.
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- تحديد وتوضيح الغرض التجاري من حيث التخفيضات والهدايا والمكافآت إذا كان العرض تنافسياً.
- ألا تكون شروط العرض مضللة أو غامضة.
- يمنع الاستبيان المباشر على إرسال الرسائل الإلكترونية أو استعمال معلومات شخص طبيعي لم يبدي موافقته المسبقة.
- أن تكون للمورد الإلكتروني منظومة إلكترونية تساعد الأشخاص للتعبير عن رغبتهم في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية ودون أي مبرر أو مصاريف وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية ليؤكد للشخص المعنوي أنه قد تم تسجيل طلبه وأم يتخذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في مدة 24 ساعة[1].

يعد الإشهار الإلكتروني مورد ماليا لتأدية واستمرار نشاط موقع النشر ومحركات البحث وكذلك معظم المجلات والجرائد على الخط لنشر الأخبار والأحداث سواء علمية أو ثقافية أو سياسية تعتمد في تمويل موقعها الإشهار الإلكتروني والعائد المنتظر أو المحقق من خلال هذا التمويل يفوق نفقات إقامة الموقع بكثير دون الأخذ في الحسبان الموارد المالية المجنية من النسخة الورقية.

[1]- المواد 30-31-33-33 و 34 من القانون رقم 18-05.

فبناء الموقع يعد استثمارا يولد حلا ماليا ويحقق وفراً مالية للواقع ذات الحركة الكبيرة من الزوار[1]. ويتميز الإشهار عن طريق شبكة الأنترنت بتكلفة منخفضة.

- أسلوب نمط الاتصال معكوس كون أن الزبون هو الذي يبحث عن المعلومة في الشبكة.
- وسيلة اتصال ذات اتجاهين إذ يمكن للزبون والمؤسسة أن ترد علة البريد الإلكتروني الوارد.
- تسمح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتوسع في نشر المعلومات لتشمل أكثر عدد من المستخدمين[2].

ثانياً: نزاعات الإشهار الإلكتروني.

تنص المادة 33 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية أنه في حالة نزاع بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني بخصوص الإشهار الإلكتروني يجب على المورد الإلكتروني أن يثبت أن الإشهار تم إرساله للمستهلك الإلكتروني بعد أن وافق عليه بكل حرية وأن الشروط المحددة[3] في المادة 30 من القانون رقم 18-05 مستوفاة، أي أن عبء الإثبات في هذا النزاع يقع على عاتق المرود الإلكتروني.

ثالثا: السلع والخدمات الممنوعة من الإشهار الإلكتروني.

تنص المادة 34 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية على أنه يمنع الترويج لبعض السلع والخدمات ولم تحدد المادة هذه السلع والخدمات[4]، وسوف نذكر منها ما يلي:

[1]- إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص130.
[2]- إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص126.
[3]- المادة 33 من القانون 18-05.
[4]- المادة 34 من القانون 18-05.

1. جميع أنواع الأسلحة وكل ما يشير إلى أنه سلاح أو أداة حادة فهو ممنوع منعا باتًّ في جميع دول العالم.
2. الدرونز أو الطائرات التي يتحكم فيها عن بعد سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو حتى بدون كاميرا.
3. جميع أنواع المخدرات والأدوية الممنوعة والتي لها دور المهلوس.
4. جميع أدوات التجسس من كاميرات صغيرة أو نظارات بكاميرات أو أدوات تسجيل الصوت.
5. المنتجات المقلدة التابعة لأي علامة تجارية صغيرة أو كبيرة.
6. جميع المنتجات الجنسية بدون استثناء كالدمى الجنسية أو أي شيء مخل بالحياء من أدوات.
7. الخمور وما يشابهها
8. كاميرات المراقبة وأجهزة التتبع.
9. الأمور التي تسيء إلى الإسلام.
10. المواد السامة.
11. ألعاب على شكل أسلحة.
12. أجهزة القرصنة والاختراق.

المبحث الثالث: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات لتحديد الجرائم والجزاءات المطبقة.

الموردين الإلكترونيين ملزمين باحترام أحكام القوانين المطبقة والمنظمة للأنشطة التجارية خاصة القوانين المنظمة للممارسات التجارية النزيهة، وقوانين المنافسة المشروعة وحماية المستهلك وقمع الغش ولفرض احترام القوانين والتنظيمات من طرف الموردين وضعت أجهزة رقابة لرقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وقمع الغش يقوم بها

أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية وسوف نفصل ذلك أكثر فيما يأتي:

المطلب الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات.

تنص المادتين 25 و36 من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية على:

- أن المورد الإلكتروني ملزم بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، وتتمثل هذه القوانين في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- إن مراقبة الموردين تتم من طرف الأسلاك الآتية:
  - ضبط وأعوان الشرطة القضائية وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.
  - أعوان الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة[1].

الفرع الأول: أعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية.

يتمتع أعوان رقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بصلاحيات الضبطية القضائية من جهة وصلاحيات أخرى أثناء قيامهم بمهمة الرقابة من جهة أخرى.

إن القانون رقم 04-02 منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين ينتمون لإدارة التجارة والمالية وحصرت المادة 49 من القانون رقم 04-02 هؤلاء الموظفين في:

[1]- المادتين 36/25 من القانون رقم 18-05.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض وفيما يخص الموظفين التابعين لإدارة التجارة[1].

إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي من الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة المكلفة بالتجارة[2].

حيث أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي وعند تجديدها للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبتين هي: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وينحصر اختصاص هؤلاء الأعوان نوعياً فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي يحددها لهم القانون صراحة دون سواها وبالتالي لا يمكنهم معاينة بقية الجرائم الأخرى.

ويشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام الذي عرفته المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية «الموظف بأنه كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»[3].

[1]- المادة 9-4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 سنة 20009.
[3]- المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 46 سنة 2006.

الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات.

وتتم الرقابة حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة المطبقة على الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش. والمورد الإلكتروني ملزم بالسماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تاريخ المعاملات التجارية الإلكترونية.

البند الأول: السلطات الممنوحة للموظفين المحققين في مجال ضبط المخالفات.

إن المشرع قد منح لهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يخضعون للتحقيق وتتمثل هذه السلطات في سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز ومنحهم المشرع الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1. سلطة تلقي البلاغات والمعلومات: بعد الإبلاغ من الوسائل التي يعول عليها رجال الضبطية القضائية للتحرك من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق القضائية[1].

إن القانون رقم 04-02 فإن المشرع سار على هذا الأصل ولم يضمن مواده أي تجريم لعدم الإبلاغ ونرى أنه كان من الأحسن لو أن المشرع يضع مواد تحض على ضرورة الإبلاغ خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وكذلك الجمعيات المهنية التي ينتمي إليها العون الاقتصادي المتسبب في المخالفة.

2. سلطة الفحص والاطلاع: تسمح المادة 50 من القانون رقم 04-02 للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويطالبوا باستلامها حيثما وجدت والقيام

[1]- رائف محمد لبيب، الجماعة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية-مصر، 2008، ص123.

بحجزها، وكذلك الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية.

حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 يسمح للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط الاطلاع على الوثائق بل أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها[1].

حيث أن عملية التحقيق ورأي الموظف إلا ضرورة لحجز الوثائق يتم إرجاعها إلى الجهة المحقق معها.

3. سلطة الدخول إلى المحلات:

إن المادة 50 من القانون رقم 04-02 أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول بحرية إلى كل مكان مرتبط بالممارسة التجارية للعون الاقتصادي[2].

وتعتبر سلطة الدخول إلى المحلات ممنوحة للمحققين تعبيراً عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة إجرامية موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ويعد محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية ويعتبر حق الدخول أحد أهداف المعاينة وهي إحدى ضمانات التحقيق الاستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[3].

البند الثاني: نهاية التحقيق.

حسب نص المادة 50 من القانون رقم 04-02 تختتم أعمال التحقيق بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم

[1]- المادة 50 من القانون رقم 04-02.
[2]- المادة 50 من القانون رقم 04-02.
[3]- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص272.

إثباتها بمحضر ولم يقم الشرع بإبراز الفرق بين هذين المحررين محضر- تقرير إلا من الجهة التي يرسل إليها والمحتوى[1].

فبالنسبة للمحضر فإنه يتضمن إثبات المخالفات ويتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص بينما التقرير فقد أشار المشرع إلى أن شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة التي يرسل إليها هذا التقرير.

وبالتالي فإن المحضر هو محرر يتم إنشاءه لتوضيح وقائع التحقيق ويتضمن معاينة الوقائع أو إثبات الأفعال في حين أن التقرير هو محرر إداري يلخص مجريات التحقيق وهو يسمح للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها[2].

البند الثالث: تحرير المحضر.

وفقا لنص المادة 56 من القانون 04-02 يجب أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:

1. ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق وها البيان جوهري ذلك لأنه هو الذي يسمح للمحكمة من التحقق من أن هذا الإجراء الذي قام به هذا الموظف يدخل في اختصاصه أو لا ويرى البعض أن هذا ليس من النظام العام.
2. بالإضافة إلى تبيان تاريخ وساعة كتابة المحضر ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام للاستفادة منه في احتساب التقادم.
3. أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

[1]- المادة 50 من القانون رقم 04-02.
[2]- المادة 50 من القانون رقم 04-02.

4. أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة وللمحقق أن يجري تكييف لهذه الوقائع فيحدد تصنيف الجريمة المرتكبة حسب القانون 04-02 غير أن هذا التكييف لا يلزم النيابة العامة[1].

إن المشرع الجزائري قد حدد شكل معين للمحضر الذي يجري تحريره في إطار القانون رقم 04-02.

الفرع الثالث: مخالفات الموردين الإلكترونيين حسب القانون رقم 18-05.

وهذه المخالفات تتمثل في:

1. مخالفة المورد الإلكتروني لأحد الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 18-05.
2. مخالفات تتعلق بعدم احترام إجراءات وضوابط الإشهار الإلكتروني المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32 و34 من القانون 18-05[2].
3. مخالفات تتعلق بعدم الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية وعدم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري وفقا لنص المادة 25 من القانون 18-05[3].
4. مخالفة عدم قيام المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا التزام منصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 18-05[4].

وأشار القانون رقم 18-05 في المادة 44 إلى مخالفات يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004.

نجد أحكام خاصة في القانون الجزائري رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية حيث نصت المادة 38 من القانون 04-02 تعتبر ممارسات تجارية

[1]- المادة 56 من القانون رقم 04-02.
[2]- المواد 30-31-32 و 34 من القانون 18-05.
[3]- المادة 25 من القانون رقم 18-05.
[4]- المادة 20 من القانون رقم 18-05.

غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26-27-28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000دج[1].

5. مخالفات لها علاقة بحماية المستهلك وهي حسب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي:

1.5. عدم الالتزام بالضمان:

ويتمثل في الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك وهذا لضمان قانوني حسب نص المواد 13-14-15 إلى 16 من القانون رقم 03/09 حيث تنص المادة الثانية من القانون 03/09 عرفت الضمان بأنه «الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب في المنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة وعلى نفقته»[2].

2.5. عدم الالتزام بإعلام المستهلك:

تنص المادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك من الغش إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك. وذلك بتحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط الضمان[3]، وتحديد السعر الحقيقي وعرضه حسب قانون المنافسة.

[1]- المادة 38 من القانون 18-05.
[2]- المواد 1-13-14-15-16 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير عام 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3]- المادة 18 من القانون رقم 03/09.

3.5. عدم الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية:

إن سلامة البدن وحماية الصحة العامة مرتبط بحماية المواد الغذائية ويترتب الاعتداء عليها اعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى[1].

حيث تنص المادة 4من القانون 03/09 على أنه:

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.
- احترام شروط النظافة والنظافة الصحية.
- سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها.

4.5. عدم الالتزام بالمطابقة:

تنص الماد 11 من القانون رقم 03/09 على أنه يجب تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ونشأته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وهويته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ويجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة من حيث المصدر والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وحفظه واحتياطات الرقابة التي أجريت عليه[2].

المطلب الثاني: تحديد الجرائم والعقوبات.

إن القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية حدد مجموعة من الأعمال عند ارتكابها تعتبر جرائم الأعمال المعاملات التجارية الإلكترونية وهي مجموعة من المعاملات التجارية الممنوعة منصوص عليها في المادتين 3 و5 من القانون 18-

[1]- محمدمحمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص66.

[2]- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص86.

05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية كما وضع مجموعة من العقوبات تتمثل في الغرامات وغلق المحل لمدة معينة والشطب من السجل التجاري وغلق المواقع الإلكترونية وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم أعمال المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.

إن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 3 و5 من القانون رقم 18-05 هي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والسلع التي تستوجب عقد رسمي والمنتجات الماسة بالنظام العام والآداب العامة والدفاع[1].

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي:

- جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية وحسب المادة 429[2] من الأمر رقم 66-156 تتمثل هذه الجريمة في خداع المتعاقد أو المستهلك في الصفات الجوهرية أو التركيب ونسبة المقومات اللازمة لهذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها أو كميتها وهويتها.

وترفع العقوبة حسب نص المادة 430 إذا قام المورد أو البائع أو المنتج باستعمال طرائق احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو استعمال بيانات كاذبة[3].

[1]- المادتين 3 و5 من القانون 18-05.
[2]- المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـالموافق لـ8 يونيو عام 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3]- المادة 430 من الأمر رقم 66-156.

جرائم المرض والوفاة الناجمة عن تناول أو استعمال مواد غذائية أو طبية مغشوشة:

حسب نص المادة 432 إذا تناول الإنسان مواد غذائية مغشوشة أو استعمل مواد طبية مغشوشة وتسبب في المرض أو العجز أو مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو موت الإنسان والأشخاص مرتكبي الغش هم جناة يستحقون العقاب[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المادتين 3 و5.

وتتمثل في عقوبات ارتكاب الممنوعات المحددة في المادتين 3 و5 من القانون رقم 18-05 وهي:

1. عقوبة ارتكاب الممنوعات المحددة في المادة 03[2] من القانون رقم 18-05 وهي:

عقوبة الغرامة: وتتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كما يمكن للقاضي تطبيق

عقوبة غلق الموقع الإلكتروني: يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح ما بين 1 شهر إلى 6 أشهر وهي منصوص عليها في المادة 37[3] من القانون رقم 18-05 المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية.

2. عقوبة ارتكاب ممنوعات المادة 05 من القانون رقم 18-05: وهي تتمثل في:

- **عقوبة الغرامة:** وهي بنص المادة 38[4] من القانون رقم 18-05 تتراوح ما بين 500.000دج إلى 2.000.000 دج.
- **غلق الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل الإلكتروني:** يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني.

[1]-المادة 432 من الأمر رقم 66-156.
[2]- المادة 3 من القانون 18-05.
[3]- المادة 37 من القانون 18-05.
[4]- المادة 38 من القانون رقم 18-05.

- **الشطب من السجل التجاري:** يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالشطب من السجل التجاري.

الفرع الثالث: تسليط العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات

وهي:

- **عقوبة جريمة الخداع:** تنص المادة 429[1] من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، احبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة وتتراوح ما بين 2.000 إلى 20.000 دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

- **عقوبة استعمال الطرق الاحتيالية للغش والخداع:** وهي حسب نص المادة 430 إذا تم ارتكاب جرائم الغش المنصوص عليها في المادة 429 من الأمر رقم 66-156 فإن العقوبة هي:

- **الحبس:** حيث يتم رفع مدة الحبس إلى (05) سنوات.
- **الغرامة:** يتم رفعها إلى 500.000 دج[2].

- **عقوبة الغش في مواد تغذية الإنسان والحيوان والمواد الطبية والفلاحية والمشروبات للاستهلاك البشري،** وهي حسب نص المادة 431 من الأمر رقم 66-156.

- **الحبس** من سنتين إلى خمس سنوات.
- **الغرامة** من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

[1]- المادة 429 من الأمر رقم 66-156.
[2]- المواد 429-430 من الأمر رقم 66-156.

- **عقوبة العجز والمرض الناجم عن بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة** وهي حسب نص المادة 432 من الأمر رقم 66-156 وهي:

- **الحبس** ويتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.
- **الغرامة** وتتراوح ما بين 500.000 دج و 1000.000 دج[1].

- **عقوبة مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة أو استعمال أدوية مغشوشة،** وهي حسب نص المادة 432 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156 وهي:

- **السجن:** المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.
- **الغرامة** : تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[2].

- **عقوبة إذا تسببت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة في موت الإنسان،** وهي حسب نص المادة 430 فقرة 3 يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

- **عقوبة حيازة مواد غذائية للإنسان أو الحيوان أو منتوجات طبية أو حيوانية أو مشروبات فاسدة**[3] حسب نص المادة 433 من الأمر رقم 66-156 فإن العقوبة هي:

- **الحبس** ويتراوح ما بين شهرين إلى ثلاث سنوات.
- **الغرامة** وتتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج.

[1]- المواد 431-432 من الأمر رقم 66-156.
[2]- المادة 432 من الأمر رقم 66-156.
[3]- المادة 430 من الأمر رقم 66-156.

خاتمـــة

إن التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث العناصر المتعلقة بشراء، أو بيع السلع والخدمات ولكن يختلفان في كيفية تنفيذ تلك العناصر حيث أن التجارة التقليدية متعبة ومرهقة ومكلفة ومصاريفها كثيرة كالإيجار والديكورات ومصاريف الكهرباء ورواتب الموظفين في حين أن التجارة الإلكترونية تحقق عائدات ضخمة مع انخفاض في التكاليف من خلال ربط الزبائن بالسوق عبر شبكة الأنترنت كما أن الدفع فبها يكون إلكترونيا.

المشرع الجزائري حسب القانون 05/18 وسّع من نطاق ومفهوم التجارة الإلكترونية واعتبرها كل معاملة تتم بالوسائل الإلكترونية ولم يحدد الوسائل الإلكترونية التي تتم بها وركز على خاصية البعد وأن العقد الإلكتروني مشروع وأن أحد طرفيه مورد إلكتروني يقدم عرض إلكتروني لسلعة أو خدمة وملزم بتنفيذ كافة الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون 18-05 وقوانين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، وتتم مراقبته من طرف هيئات الرقابة المختصة حسب اختصاصها، وتسليط العقوبات في حالة ثبوت المخالفات.

- رغم تعدد وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا أن شبكة الأنترنت برزت كركيزة أساسية للتجارة الإلكترونية فقد ساعدت خدمات هذه الشبكة التعاملات التجارية على الامتداد الإقليمي لمختلف القارات لأكبر عدد من العملاء وفي وقت قصير وبأقل تكلفة.

- وسائل الدفع أصبحت إلكترونية في عقود التجارة الإلكترونية وهذا بسبب التطور التكنولوجي وتنوّعت أنظمة الدفع منها ما يسمح بالحصول على النقود مسبقاً كنظام الدفع الإلكتروني المسبق الذي يتم بواسطة النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية، بالإضافة إلى نظام

الدفع الإلكتروني الفوري والمؤجل والبنكي الحديث، وتتميز هذه الأنظمة بالسرعة والأمان وغير مكلفة للمال والجهد.

- القانون 18-05 لم يحدد ويفصل وسائل الدفع عن طريق نظام التصديق الإلكتروني وتتم مراقبة منصات الدفع الإلكتروني من طرف بنك الجزائر لسلامة وأمن البيانات.

- تأمين الدفع الإلكتروني للمعاملات المالية الإلكترونية بتقنية طبقة الفتحات الآمنة SSL وهو بروتوكول تشفير، بالإضافة إلى الحركات المالية الآمنة التي تعتمد على التشفير والتوقيع الرقمي والبصمة الإلكترونية.

- القانون 18-05 يطبق على المعاملات التجارية الإلكترونية التي يكون أحد طرفيها متمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر أو محل إبرام وتنفيذ العقد في الجزائر.

- القانون رقم 18-05 على المتعاملين الاقتصاديين بالتجارة الإلكترونية وضع شروط جديدة وهي إلزام الموردين الإلكترونيين بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر ويتوفر الموقع على البيانات والمعلومة التي تؤكده.

- إنشاء بطاقة مورد إلكتروني مع إيداع اسم النطاق لدى السجل التجاري مع الالتزام بتقديم عرض تجاري إلكتروني يحتوي على بيانات المورد والسلعة أو الخدمة.

- القانون رقم 18-05 اشترط أن تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني من الموردين بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة متضمنة البيانات الشخصية

للمورد مع تحديد أسعار السلع والخدمات ومواصفاتها وشروط الضمان وكيفية الدفع والتسليم والفسخ والإرجاع أو الاستبدال أو التعويض.

القانون رقم 18-05 حدد مجموعة من المعلومات يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني وهي تتعلق بخصائص السلعة أو الخدمة وشروط الضمان والفسخ والدفع والتسليم والبيع ومدة العقد وكيفية الفصل في النزاع مع تحديد المحكمة المختصة في ذلك.

هناك التزامات وجوبية يلتزم بها المستهلك الإلكتروني حسب القانون 18-05 كدفع الثمن وتوقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج وتأدية الخدمة وأن يتسلم وصل الاستلام. ومن جهة أخرى ألزم المورد الإلكتروني بحفظ البيانات وسجلات التعامل التجاري الإلكتروني وملفات الزبائن مع تقديم المعلومات الأساسية.

- تتم مراقبة الموردين الإلكترونيين من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة لإدارة التجارة وتتم هذه الرقابة حسب أشكال التشريع والتنظيم المعمول بها في الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.

- إن مخالفات الموردين الإلكترونيين تتعلق بعدم احترام إجراءات وضوابط الإشهار الإلكتروني وعدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وإعداد فاتورة غير مطابقة للتشريع والتنظيم بالإضافة إلى مخالفات قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية.

- جرائم أعمال المعاملات التجارية الإلكترونية تتمثل في لعب القمار والرهان والمشروبات الكحولية والمنتجات المخلة بالنظام العام والآداب والدفاع وعقوباتها تتمثل في غلق الموقع

الإلكتروني والغرامة المالية والشطب من السجل التجاري بالإضافة إلى عقوبات الأعمال التجارية التقليدية الأخرى.

التوصيات والمقترحات:

- تنمية الاستعداد الفكري الإلكتروني لدى فئات المجتمع لتشجيعهم على استغلال وسائل الاتصال الإلكتروني في تعاملاتهم التجارية والاستهلاكية.
- دعم وتحسين البنية التحتية لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وتعميمها في المناطق النائية.
- التوجّه نحو اعتماد الإدارة الرقمية في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية لإنتاج الأرضية الخصبة الملائمة للمعاملات التجارية الإلكترونية.
- تنمية الشعور لدى فئات المجتمع بأهمية المعاملات التجارية الإلكترونية في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وتجنبهم التكاليف الباهظة للتنقل الشخصي لمعاينة السلع والاتفاق على العقد بالإضافة إلى خسارة الوقت والجهد.
- تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة برقابة المعاملات التجارية الإلكترونية.
- تحديد القطاع المصرفي ورقمنته ليتماشى وتطلعات المعاملات التجارية الإلكترونية.

آفاق الدراسة:

1. إجراءات فض نزاع يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية على مستوى المحاكم.
2. كيفية قيام أعوان الرقابة التابعين لإدارة التجارة بالتحقيق في المخالفات الناجمة عن المعاملات التجارية الإلكترونية.

3. تحديد الوعاء الضريبي للتاجر الذي يتعامل في مجال التجارة الإلكترونية من طرف إدارة الضرائب.

4. وسائل الدفع المناسبة لقيام معاملات تجارية إلكترونية تنعش الاقتصاد الوطني.

5. رقابة المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود من طرف إدارة الجمارك.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمــة المـراجـع

أولا: النصوص القانونية.

1. القوانين الجزائرية:

1-القانون رقم 03/15 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت عام 2003م يتعلق بالنقد والقرض الصادر في العدد 52 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1424هـ الموافق ل27 غشت عام 2003م.

2-القانون رقم 04/ المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق ل23 يونيو سنة 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في العدد 41 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 09 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق ل27 يونيو سنة 2004م.

3-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 بتاريخ 20 جوان 2005م.

4-القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق ل25 فبراير عام 2009م يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018م يتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في العدد 28 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 30 شعبان عا 1439هـ الموافق ل16 مايو سنة 2018م.

2. الأوامر الجزائرية.

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8يونيو عام 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 مايو 2007م، جريدة رسمية عدد 31 الصادر في 13 مايو 2007م.

-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996م جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996م.

-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2016/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد رقم 46 سنة 2006.

3. المراسيم التنفيذية الجزائرية.

1-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق ل30 يناير عام 1990م يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5 الصادر بتاريخ 04 رجب عام 1410هـ الموافق ل31 يناير 1990م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 415/90 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009م.

4. القوانين العربية.

1. التقنين رقم 83 لسنة 2000 الصادر في 09 أوت 2000 وقد تضمن 53 فصلا(مادة) مقسمة على تسع أبواب عنيت بتحديد نظام قانوني للمبادلات الإلكترونية التونسية في الجانب المدني والجزائي.

2. قانون اتحادي رقم1 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 30 يناير 2006 في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3. القانون رقم 85 لسنة 2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الصادر بتاريخ 2001/12/11 بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524 يوم 2001/12/31.

5. القوانين الدولية:

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م.
- التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997م بالجريدة الرسمية ليوم 04 جوان 1997م عدد 144 متاح على موقع القوانين الفرنسية والأوروبية.

6. الأوامر الأجنبية:

- الأمر 741/2001 المتعلق بالبيع عن بعد من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

ثانيا: الكتب

1. باللغة العربية

1. أبو الليل إبراهيم الدسوقي- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
2. أحمد عبد الكريم سلامة- القانون الدولي الخاص النوعي (الإلكتروني-السياحي-البيئي)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
3. أحمد خالد العجلون -التعاقد عن طريق الأنترنت- دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان الأردن، 2002.
4. أسامة ابو الحسن مجاهد – الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
5. حمودي محمد ناصر -العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012.
6. يوسف أحمد أبو فارة -التسويق الإلكتروني-عناصر المزيج التسويقي عبر الأنترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004.

7. محمد أمين الرومي –التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،.....
8. محمد حسن قاسم –عقد البيع، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1999.
9. محمد لبيب شنب –الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،...
10. محمد محمد عبده – الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة– دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
11. محمد نور برهان –عز الدين خطاب، التجارة الإلكترونية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009.
12. محمد سعيد خليفة –مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
13. محمد فواز المطالقة –الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
14. منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني –البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
15. مصطفى يوسف كافي –التجارة الإلكترونية، دار رسلان للنشر ، دمشق، سوريا، 2010.
16. نبيل إبراهيم سعد –النظرية العامة للالتزام–الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري –الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، طبعة 1993.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي –التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي –النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

20. فاروق الأباصيري –عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية–دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21. شحاتة غريب محمد شلقامي –التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009.

22. ثامر محمد سليمان الدمياطي –إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009،

23. خديجي أحمد –قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2. باللغة الفرنسية.

- VERBIEST Thibaut : Loi pour la confiance dans l'économie numérique, article disponible sur :.....

3. الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. إبراهيم بختي –دور الأنترنت وتطبيقاته في التسويق ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم النشر، جامعة الجزائر.

2. بلقاسم حامدي –إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

3. عجالي بخالد –النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4. عمرو عبد الفتاح علي يونس –جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه

ب- رسائل الماجستير:

1. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، رسالة ماجستير –جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
2. رائف محمد لبيب، الجماعة الإجرامية–رسالة ماجستير– كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

ج- أعمال المؤتمرات والملتقيات العلمية:

1. سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية – مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات،– مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة 12–13جانفي 2002.
2. عبد الله إبراهيم الناصر –العقود الإلكترونية–دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.
3. صغير موح سردون مهدية –إشكالية الاعتراف بالإيرادات في المحاسبة الدولية في ظل التجارة الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير المركز الجامعي خميس مليانة بتاريخ 26–27 أفريل 2011.
4. خالد الصباحين –انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن 12–13 جويلية 2004.

د- المجلات العلمية:

- نسرين محاسنة –انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2، الأردن، 2004.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
شخص طبيعي

الإسم واللقب أو الألقاب : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....

جنسية الخاضع : جزائرية .....

عنوان إقامة الخاضع : .....

.....

عنوان القاعدة التجارية الثانوي : .....

.....

ولاية التواجد : ادرار .....

التسمية أو العلامة : .....

.....

عنوان القاعدة التجارية الرئيسي : .....

.....

تاريخ بداية النشاط : 2016/01/14 .....

ملكية القاعدة التجارية : إنشاء .....

ملكية المحل التجاري : .....

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : 2016/01/14

رقم التسجيل الرئيسي : 09 A 4421963 - 08 / 01

قطاع النشاط	التوزيع بالجملة
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة
305012 308004	تجارة بالجملة للأجهزة الطبية الجراحية تجارة بالجملة للمواد شبه الصيدلانية، العتاد و الأدوات الطبية الجراحية، لواحقها و قطع غيارها و المستهلكات ********** **********

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية أدرار
م - بوكراس

التاريخ : 04 جانفي 2016

الرقم التسلسلي : 300056284

إمضاء الخاضع للقيد
أو ممثله الشرعي

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـات

الفصل الأول: مفهوم العقد الإلكتروني ومراحل إبرامه.....1

المبحث الأول: المقصود بالعقد الإلكتروني.....1

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية.....1

الفرع الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني.....1-6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.....7

المطلب الثاني: خصائص وصور العقد الإلكتروني.....8

الفرع الأول: خصائص العقد الإلكتروني.....8-9

الفرع الثاني: صور العقد الإلكتروني 10-35

المطلب الثالث: تمييز العقد الالكتروني عما يشابهه.....13-14

المبحث الثاني:.....15

المطلب الأول: الرضا ومجلس العقد الالكتروني.....15

الفرع الأول: الرضا في العقد الالكتروني..... 15-17

البند الأول: خصائص الايجاب الالكتروني .....00..17-19

البند الثاني: صور الايجاب الالكتروني.....19-20

البند الثالث: شروط الايجاب الالكتروني.....20-21

البند الرابع: النطاق المكاني الايجابي الالكتروني.....21-22

البند الخامس: القبول في العقد الالكتروني.....22-24

الفرع الثاني: مجلس العقد الالكتروني.....24

البند الأول: زمان انعقاد العقد الالكتروني.....24-25

البند الثاني: مكان انعقاد العقد الالكتروني.....25

المطلب الثاني: الحل و السبب في العقد الالكتروني.....26

الفرع الأول: المحل في العقد الالكتروني.....26-27

الفرع الثاني: السبب في العقد الالكتروني.....27

المبحث الثالث: ابرام العقود التجارية الالكترونية..... 28

المطلب الأول: أطراف ومراحل ابرام العقود التجارية الالكترونية.....28

الفرع الأول: أطراف عقود التجارة الالكترونية.....28

البند الأول: المستهلك.....28-29

البند الثاني: البائع.....30

البند الثالث: البنك.....30-31

الفرع الثاني: مراحل ابرام عقود التجارة الالكترونية.....32

البندالأول: مرحلة العرض و الايجاب.....32

البند الثاني: مرحلة الطلب و القبول و الدفع.....32-33

البند الثالث: مرحلة تنفيذ التسليم.....33

المطلب الثاني: الدفع في عقود التجارة الالكترونية.....34

الفرع الأول: نظام الدفع الالكتروني المسبق.....34-35

الفرع الثاني: نظام الدفع الالكتروني الفوري.....35-36

الفرع الثالث: نظام الدفع الالكتروني المؤجل.....36-37

الفرع الرابع: النظام البنكي الحديث للدفع.....37-38

الفصل الثاني: التعامل بالعقد التجاري الالكتروني في القانون رقم 18-05.....39

المبحث الأول: متطلبات وشروط المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني

في ظل القانون 18-05.....39

المطلب الأول:متطلبات المعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.....40

الفرع الأول: الأطراف الخاضعين لأحكام القانون رقم 18-05.....40-53

الفرع الثاني: المعاملات التجارية الإلكترونية الممنوعة في ظل القانون رقم18-05.....40

المطلب الثاني: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.....42

الفرع الأول: التسجيل في السجل التجاري وإنشاء الموقع الإلكتروني.....42

الفرع الثاني: تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين الإلكترونيين.....43

الفرع الثالث: مراحل طلبية المنتوج المعروض عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.....45

الفرع الرابع: العناصر الجوهرية للعقد الإلكتروني.....47

المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد التجاري الإلكتروني وفقا للقانون رقم 18-05.....48

المطلب الأول: التزامات المستهلك الإلكتروني.....48

المطلب الثاني: واجبات المورد الإلكتروني.....48

الفرع الأول: تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني.....49

الثاني: أن يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية.....50

الفرع الثالث: تشكيل ملفات الزبائن.....51

الفرع الرابع: الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني.....51

المطلب الثالث: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني وطلب الإبطال.....52

الفرع الأول: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني.....52

الفرع الثاني: الحق في طلب إبطال العقد.....53
الفرع الثالث: آثار ممارسة الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني.....54
المطلب الرابع: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية والإشهار الإلكتروني.....55
الفرع الأول: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.....55
الفرع الأول: الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.....55-57
الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية.....59-61
المبحث الثالث: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات لتحديد الجرائم والجزاءات المطبقة.....62
المطلب الأول: مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات.....63
الفرع الأول: أعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية.....63
الفرع الثاني: كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات.....64-67
الفرع الثالث: مخالفات الموردين الإلكترونيين حسب القانون رقم 18-05.....68-70
المطلب الثاني: تحديد الجرائم والعقوبات.....70
الفرع الأول: جرائم أعمال المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا للقانون 18-05.....71
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المادتين 3 و5.....71
الفرع الثالث: تسليط العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.....72-75
الخاتمة.....74-78
قائمة المصادر والمراجع..... 79-85
المـلاحق.....86-87
فهرس الموضوعات.....88-92

الملخص

التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات ويختلفان في كيفية تنفيذ تلك العناصر إذ أنها في التجارة التقليدية مكلفة ومتعبة ومرهقة ومصاريفها كثيرة المشرع الجزائري وسع من نطاق ومفهوم التجارة الالكترونية واعتبرها كل معاملة تتم بالوسائل الإلكترونية والانترنت برزت كركيزة أساسية للتجارة الإلكترونية .القانون رقم18 05 يطبق على المعاملات التجارية الإلكترونية المحل إبرام وتنفيذ في الجزائر وألزم الموردين الإلكترونيين بفتح موقع الكتروني بالجزائر وإنشاء بطاقة المورد الالكتروني مع الالتزام بعرض تجاري الكتروني يحتوي على بيانات المورد الإلكتروني و بيانات السلعة والخدمة ويجب أن يكون هذا العرض بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة مع تحديد عناصر العقد الإلكتروني وتنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد الالكتروني كتوقيع المستهلك الالكتروني لوصل التسليم الفعلي وحفظ البيانات وسجلات التعامل الالكتروني وملفات الزبائن من طرف المورد الإلكتروني .

يخضع الموردين الإلكترونيين لرقابة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأسلاك الرقابة التابعة لإدارة التجارة وتحرر ضدهم و محاضر في حال ثبوت المخالفات المثبتة بمحاضر تسرد وقائع المخالفة وتقترح العقوبة لتسلط عليهم العقوبات بالإضافة إلى عقوبات جرائم الأعمال التجارية الأخرى

الكلمات المفتاحية

القانون رقم 18 _05، التجارة الإلكترونية، التجارة التقليدية، العقد الإلكتروني، السلع، الخدمات، الانترنت الدفع الإلكتروني، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، الموقع التجاري الإلكتروني، العرض التجاري الإلكتروني، السجل التجاري الإلكتروني، بطاقة المورد الإلكتروني، مخالفات المورد الإلكتروني.

Summary

E-commerce is no different from traditional commerce in terms of the elements related to the purchase or sale of goods and services. They differ in how they are implemented. In traditional trade, they are expensive, tiring, and burdensome. Many Algerian legislators have expanded the scope and concept of e-commerce. Law No. 18 applies to electronic commerce transactions concluded and implemented in Algeria and obliged electronic suppliers to open a website in Algeria and to create an electronic supplier card with a commitment to This electronic presentation shall be in a visible, readable and understandable manner, specifying the elements of the electronic contract and the implementation of the mutual obligations between the parties to the electronic contract, such as the electronic consumer's signature to link the actual delivery and data storage, electronic transaction records and customer files by the electronic supplier .

The electronic suppliers shall be subject to the supervision and release of the officers and agents of the judicial police and the control wires of the Department of Commerce and a lecturer in the event of proven irregularities in the records of the facts of the offense and propose the penalty to impose penalties in addition to the penalties for other business crimes

key words

Law No. 18_05, e-commerce, traditional commerce, e-contract, goods, services, online e-payment, electronic resource, e-consumer, e-commerce website, e-commerce.